

## التحول الكيميائي

### (Chemical Transformation)

إعداد:

د/ فاطمة إبراهيم محمد الأحيدب

أستاذ مساعد في جامعة المجمعة، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح، المملكة العربية السعودية

Email: [F44k44@gmail.com](mailto:F44k44@gmail.com)

### ملخص البحث

يدور مضمون البحث حول قضية التحول الكيميائي وهي تحول العين من حال إلى حال والتي من خلالها يتغير حكمها الشرعي من الحلال إلى الحرام والعكس.

تناولت فيه بعض القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، والتي منها ما هو في جانب الضروريات كاستخدام المواد المحتوية على نجاسة أو محرّمات في المجال الطبي أو الحاجيات كاستخدام المواد المحتوية على نجاسة في مجال الطعام ونحوه، أو التحسينات، كاستخدام المواد المحتوية على نجاسة أيضاً أو محرّمات في المجال التجميلي كالتمطر أو الترفيه ونحوه، ومن ثم ختمت البحث في ذكر بعض أنواع التفاعلات الكيميائية الغير مقصودة، كالتفاعلات الحاصلة بين الأدوية بعضها مع بعض أو بين الأدوية مع الأعشاب أو الأدوية مع الأغذية؛ نظراً لعلاقتها في موضوع البحث، ومن ثم أنهيته بذكر خاتمة محتوية على أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات، وبالله التوفيق.

**الكلمات المفتاحية:** تحول، كيميائي، تفاعلات، استحالة، تداخلات، قضايا، نجاسة، انقلاب.

## (Chemical Transformation)

Prepared by: Dr. Fatima Ibrahim Muhammad Al-Uhaidib

Assistant Professor at Majmaah University, Department of Islamic Studies College  
of Sciences and Humanities in Ramah, Saudi Arabia, Riyadh

Mobile (0553663345)

### Abstract:

The content of the research revolves around the issue of chemical transformation, which is the transformation of the eye from state to state through which its legal ruling changes from permissible to forbidden and vice versa.

In it, I dealt with some issues related to this topic, including what is in the aspect of necessities such as the use of materials containing impurity or forbidden in the medical field or needs such as the use of materials containing impurity in the field of food and the like, or improvements, such as the use of materials that contain impurity also or prohibited in the field Cosmetic, such as perfuming or entertainment, etc., and then concluded the research by mentioning some types of unintended chemical reactions.

Such as interactions between drugs with each other or between drugs with herbs or drugs with food; Given its relationship to the topic of the research, and then I ended it by mentioning a conclusion containing the most important findings that I reached and the most important recommendations, and God is success.

**Keywords:** Transformation, chemical, reactions, transformation, interference, issues, impurity, inversion.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن من رحمة الله بعباده عند شرع أحكامه أن جعلها أحكاماً مرنة صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث فتحت لدى علمائنا مجالات متعددة لإصدار الأحكام عن طريق القياس والاجتهاد بشتى أنواعه من مصالح مرسله أو سداً للذرائع أو الاستحسان أو العرف، ونحوه\_ عند عدم وجود النص، ولاسيما في هذا الزمن والذي تهاطلت علينا قضايا جديدة لم ينص على حكمها، هطول المطر، فكان لابد من ضبطها وإصدار أحكاماً عادلة عليها بضوابط ثابتة غير محيده عنها، ومن ضمن هذه القضايا والتي هي في تطورات مستمرة وتفرعات عديدة، هي مسألة أو قضية (التحول الكيميائي)، لذلك جعلت مضمار بحثي حوله، وما يتعلق به قدر المستطاع، فأسال الله الكريم أن يعينني على إخراجها بأحسن صورة وأبهي حله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع من حيث، ظهور القضايا الفرعية الناتجة عن التحولات الكيميائية، والذي قد تختلف الأحكام فيها، من حيث اختلاف نوعية التحول ومادته، وإباحة أو حرمة استخدامه، فكان من الأهمية بمكان طرح مثل هذه الموضوعات والتي تحتاج إلى التوسع فيها قدر المستطاع؛ لتطورها، وضبطها وحكمها بحكم عادل غير مجحف بحسب مقاصد الشرعية أو تحت منظورها.

## الهدف من البحث:

محاولة استقصاء وجمع أهم القضايا والمسائل المدرجة والتي تتفرع عن هذا الموضوع، وذلك بطرحها وبيان أصلها وجذورها ما أمكن لي ذلك، ومن ثم بيان حكمها، من خلال عرض أقوال العلماء فيها إن وجدت.

## أسباب اختيار الموضوع:

إن من الأسباب التي دعنتني إلى اختياره هي:

- 1/ مسيس الحاجة إلى مثل هذه الموضوعات في هذا الزمن.
- 2/ بيان كيفية طرح العلماء للموضوعات والقضايا الحديثة وكيفية الحكم عليها، مما ينمي ملكة الاستنباط ومن ثم محاولة النفس المشاركة في إصدار مثل هذه الأحكام.
- 3/ بيان أو توضيح أن لكل قضية معاصرة أصل وجذور قديمة على الكثير الأغلب.

## مشكلة البحث:

وتتمثل في بيان الحكم الفقهي من حيث الصحة والفساد والطهارة والنجاسة، في كل عين قد تحولت كيميائياً من حال إلى حال، كحال النجاسة إلى حال الطهارة، والذي يعد هذا نابعاً من مسألة (الاستحالة)، فمن خلال حال العين المتحولة يختلف الحكم تبعاً لذلك، فضلاً على اختلافه أيضاً في الحال التي يمكن أن تستخدم فيها هذه العين المتحولة، أكان في جانب الضروريات؟ أم الحاجيات؟ أم التحسينات؟، وهذا كله موضعاً بأمثلته.

### الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة بنفس موضوع البحث ولا شاملة لموضوعاته، إلا أنني قد وقفت على دراسات ذات الصلة في الموضوع وهي فيما يتعلق بالاستحالة واستخدام النجاسات في الغذاء والدواء، ومنها:

1/ الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور: ياسين بن ناصر الخطيب، منشور بمجلة المجمع الفقهي للرابطة، السنة الرابعة عشرة \_ العدد السادس عشر عام 2003م

2/ الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فذافي عزت الغنائم طبعة دار النفائس بالأردن 2007م.

3/ استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم، عبد الفتاح محمود إدريس، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 35 عام 1997م.

حيث تناولت هذه البحوث جانب يسير من موضوعي، فالجديد في موضوعي إرجاع كل قضية متحولة إلى أصلها قديماً، إضافة إلى التطرق لموضوعات متحولة لم يتم التطرق إليها بحسب ما وقفت عليه.

### منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، وذلك بمحاولة استقصاء وجمع المسائل المتعلقة بالموضوع، ومن ثم تحليلها ما أمكن حتى يتم سرد وتوضيح ما ورد فيها من أحكام.

### التمهيد

قال الله سبحانه وتعالى: "وثيابك فطهر" (المدثر، 4) فلقد أمر نبيه \_ صلى الله عليه وسلم، بوجود التطهر وإزالة الدنس، وهذا هو الواجب عند أداء العبادات المشروعة بإزالة النجاسة من الثوب والبدن، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وكانت طرق إزالة النجاسات كثيرة ومتنوعة، وتوضيح ذلك من خلال الآتي:

#### أولاً: التعريف بإزالة النجاسة، وأنواعها:

##### أ/ التعريف بإزالة النجاسة:

الإزالة، هي التثحية، يقال أزلت الشيء إزالة وزلته زياًلاً، بمعنى نحيته (ينظر: ابن أبي الفضل البجلي، 2003، ص 25)

والنجاسة: جمع نجس، فالنون والجيم والسين أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة، وشيء نجس أي قذر (ينظر: أحمد ابن فارس، 1979، ج 5 ص 393).

وإزالة النجاسة: "تطهير موارد الأنجاس الحكيمة" (ابن مفلح، 1997، ج 1 ص 203).

##### ب/ أنواعها:

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

أولاً: نجاسة حقيقة: وهي على نوعين:

أ/ نجاسة مغلظة: كالبول والغائط والدم والميتة (محمد رواس، حامد صادق، 1988 ص 475).

ب/ نجاسة مخففة: كبول ما يؤكل لحمه (محمد رواس، حامد صادق، 1988 ص 475).

ثانياً: نجاسة حكمية: وهي ما أحقّه الشرع بالنجاسة وأعطاه حكمها، وهي الحدث الأكبر الموجب للغسل والحدث الأصغر الموجب للوضوء (محمد رواس، حامد صادق، 1988 ص475).

أما المتصف بالنجاسة من الأشياء ينقسم إلى نوعين أيضاً:  
أ/ نجس العين، وهو ما لا يقبل التطهير كالبول والغائط والدم والميتة والخنزير (محمد رواس، حامد صادق، 1988 ص 475).

ب/ المتنجس: وهو ما كان غير نجس في أصله ولكنه اكتسب النجاسة من غيره ويقبل التطهير كالماء المتنجس والثوب المتنجس (محمد رواس، حامد صادق، 1988 ص 475).

### ثانياً: طرق إزالة النجاسة:

اختلف العلماء في بعض طرق إزالة النجاسة، وسأعرضها بشيء من الإيجاز كالآتي:

#### أولاً: إزالتها بالماء:

حيث اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال منها:

القول الأول: تجوز إزالتها بالماء الطهور والطاهر على حد سواء، فتزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وهو ما يراه الحنفية (ابن محمد السعدي، 1984، ص 13) وبعض الحنابلة (ابن مفلح، 1997، ج 1 ص 203).

القول الثاني: لا تجوز إزالتها بغير الماء الطهور، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية (قليوبي، عميرة، 1995، ج 1 ص 87) وهو مذهب الإمام أحمد مطلقاً، وقطع به كثير من الحنابلة (ابن مفلح، 1997، ج 1 ص 203).

والذي يترجح من ذلك والعلم عند الله هو ما يراه أصحاب القول الأول، ولاسيما عند عدم توفر الماء الطهور وفي هذا الرأي تيسير على المكلف وحثه على إزالة النجاسة بكل مائع طاهر.

#### ثانياً: إزالتها بغير المانع:

وهي على عدة أنواع منها:

#### أ/ إزالتها بالشمس:

وذلك فيما لو أنك رأيت النجاسة قد أصابت طرفاً من الأرض الذي تصلي عليه، ثم هذا الموضع أصابته الشمس أياماً أو فترة من الزمن، وجئت ووقفت عليه فلم ترَ أثراً للنجاسة فهذا يسميه العلماء: (المكان المتطهر بالشمس) أي: زال أثر النجاسة عنه بالشمس، فما حكم ذلك؟

#### اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: إذا زالت النجاسة بالشمس ولم يبق لها أثر في الموضع، حكم بطهارة ذلك المكان ويرجع إلى أصله، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة (السرخسي، ج 1 ص 205)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (محمد بن عبد الوهاب، ج 2 ص 87).

استدلوا بدليل العقل، فقالوا: القاعدة في الشرع: (أن الحكم يدور مع علته وجوداً وهدماً)، فلما كان حكماً بنجاسة الثوب مبنياً على وجود النجاسة فيه؛ فإنه ينبغي أن يزول هذا الحكم بزوال النجاسة وقد زالت بالشمس، فيستوي عندنا أن تزول بالشمس أو بغيرها (ابن عابدين الدمشقي، 1992، ج 2 ص 361، محمد بن عبد الوهاب ج 2 ص 87).

**القول الثاني:** أنه لا بد من صب الماء ولو زال أثر النجاسة بالشمس، وبه قال جمهور العلماء، (ابن المنذر، 1985، ج 2 ص 175).

فبناء على ما سبق من أقوال، لو أن إنساناً أصابت النجاسة ثوبه ثم عرض ثوبه للشمس، وجاء بعد أيام فلم يجد لا لون النجاسة ولا ريحها ولا أثرها، فيحكم بطهارتها عند أصحاب القول الأول، أما أصحاب القول الثاني فيرون عدم الحكم بالطهارة بل لا بد من الغسل.

استدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة من قصة الأعرابي، أنه لما بال في المسجد قال عليه الصلاة والسلام: " أرى قوماً على بوله سجلاً من ماء" (البخاري، 2003، "باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (220، ج 8 ص 30) قالوا: لو كانت الأرض تطهر بالشمس إذا زال أثر النجاسة أو ذهب ما يدل عليها، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بأن يتكفوا صب الماء على الموضع (محمد بن عبد الوهاب ج 2 ص 87).

**والقول الرابع في هذه المسألة والأقوى والأقرب للأصول:** أنه لا بد من صب الماء؛ وذلك لأمرين: الأمر الأول: أنه إذا اختلف في شيء هل هو لازم أو غير لازم؟ فإنه يرجع إلى الأصل، فهل الأصل في النجاسة أنها تغسل أو تشمس؟ الأصل أنها تغسل، وبناءً على ذلك: نحن شككنا في زوالها بالشمس: هل هو موجب لرجوعها إلى كونها طاهرة أو تبقى على اليقين من كونها نجسة؟ فكان هذا بمثابة القرينة على رجحان القول الذي يعتمد الغسل لإزالة تلك النجاسة، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بصب الماء على ذلك الموضع، وقد كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم منه ما هو في الشمس ومنه ما هو في الظل.

فلو قال قائل: يحتمل أن هذا الموضع الذي أمر بصب الذنوب عليه كان في الظل، لقلنا: هذا مردود؛ لأن الأعرابي -كما في الصحيح- دخل والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في الحلقة، ومما هو معلوم أنه لو أراد أن يقضي حاجته فإنه سيتلمس أبعد المواضع عن الجلاس، وهذا أمر واضح بدليل الاستقراء للعرف، فإنه لن يأتي ويبول قريباً منهم، ومن عادته عليه الصلاة والسلام أن يكون في أقرب المواضع للظل أو في الظل، وبناءً على ذلك: فإن الغالب من صورة الحال أن يكون بوله في موضع لا ظل فيه، وهذا هو الأرفق والأقرب، وإذا ثبت هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الماء عليه، فلو كانت إصابة الشمس تطهر الموضع، لما أمر الصحابة أن يتكفوا إحضار السجل وصبه على ذلك الموضع ولتركة للشمس تطهره؛ ولذلك لا شك أن الأصل هو كون الماء مطهراً لم يرد دليل صحيح يدل على أن الشمس تطهر، فنبقى على دلالة الأصل خاصة على مسلك الجمهور الذين يقولون: إن تطهير النجاسة في بعض المواضع فيه شبهة التعبد، فتطهير النجاسة في بعض المواضع ألفتنا من الشرع فيه شبهة التعبد، ومثل هذا يقوى فيه البقاء على الأصل، وإلغاء الأوصاف المعللة بالقياس والنظر (محمد بن عبد الوهاب ج 2 ص 87).

**ب/ إزالتها بالريح:**

وذلك فيما لو أن إنساناً أصابت ثوبه نجاسة فنشره، فجاءت الريح وعبثت بالثوب حتى لم يبق للنجاسة أثر في الثوب؛ فحينئذٍ نقول: إن جريان الريح لا يوجب زوال الوصف المستيقن كونه نجساً، بل لا بد من الغسل (محمد بن عبد الوهاب ج2 ص87) وقال أبو حنيفة ومحمد: تطهر إذا أذهب أثر النجاسة. وقيل: جفاف الأرض طهورها، لأن ابن عمر روى: "أن الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك" (البخاري، 2003، "باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم 174، ج 1 ص56).

وبناء على ذلك فإن من الثمار الذي ممكن أن تجنى من هذا الخلاف، هو حكم الصلاة في الأرض النجسة المتطهرة بالشمس، أو الريح أو بناء المساجد عليها، فاختلافهم فيما سبق يؤثر في حكم هذا والله تعالى أعلم.

**ج/ إزالتها بالاستحالة:**

أي إذا تغيرت النجاسة الموضوعة في الإناء واستحالت إلى شيء آخر، فهل يحكم بطهارتها، أم لا؟ فيقال: إن استحالت النجس إلى طاهر لها أحوال:

**الحالة الأولى:** أن يكثر بطاهر.

**والحالة الثانية:** أن يستحيل بنفسه.

**لكن الأمر فيه تفصيل:** فإن كانت استحالة النجس بتكثير، كأن يكون عندك سطل من الماء وقع فيه بول، فتغير لون الماء، فجئت بثلاثة سطول وصبيتها على هذا السطل حتى ذهب عين النجاسة وأثرها فلم يبق لها أثر، لا طعم ولا رائحة ولا لون، فحينئذٍ نقول: إن الماء قد أصبح طاهراً، وإذا كان الماء الذي صب طهوراً فقد حكمنا باستحالة هذا الماء من كونه نجساً إلى كونه طاهراً أو طهوراً بحسب ما خالطه، وهذا ليس هو المعنى هنا، وإن كان الإطلاق يدل عليه؛ لكن المراد الاستحالة الذاتية، والاستحالة المؤثرة بنفسها، وصورة ذلك كما سبق: أن يكون في إناء أو وعاء شراب، وهذا الشراب تنجس بنجاسة، وبعد أيام تبخرت هذه النجاسة أو وضعت في موضع فأصابته الشمس وبخرت ما فيه من النجاسة وأصبح ماءً نقياً، أو بالتقطير كما هو موجود الآن، فهل يحكم بكونه طاهراً بناءً على أنه رجع إلى أصله أو لا يحكم؟ للعلماء قولان في ذلك:

**القول الأول:** يحكم بكونه طاهراً (محمد الشوكاني، ص35).

**القول الثاني:** لا يحكم بكونه طاهراً، أي: يبقى على أصله من كونه نجساً، فإن النجاسة قد تتحلل في أجزاء الشيء، فتخفى بعض الخفاء، ولما كان الأصل واليقين أنه نجس، فنبقى على هذا الأصل واليقين حتى يُستحال بمكاثرة الطهور عليه (محمد بن عبد الوهاب ج2 ص87).

وهذا النوع الأخير هو ما يدور عليه محور بحثي \_بإذن الله تعالى\_.

**ثالثاً: أنواع الاستحالة:**

تنقسم الاستحالة من حيثيات مختلفة إلى أقسام شتى:

**أولاً: من حيث الفعل وعدمه إلى قسمين:**

أ/ استحالة بفعل الإنسان، كالإهاب يصير بعد دبغه بالمواد الدابغة جلدًا.

ب/ استحالة بغير فعل الإنسان كالخمر إذا تركت فصارت خلاً من غير فعل أحد، والحيوان يقع في ملاحظة فيصير ملحاً، والميتة تصير دوداً (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر، بحث " الاستحالة في الفقه الإسلامي " ص190).

#### ثانياً: من حيث الفساد والصلاح إلى قسمين:

أ/ استحالة إلى صلاح كالدّم يصير لبناً والإهاب يصير جلدًا.

ب/ استحالة إلى نتن وفساد كالطعام يصير غائطاً والدّم يصير قيحاً (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر، بحث " الاستحالة في الفقه الإسلامي " ص190).

#### ثالثاً: من حيث نوع الاستحالة إلى قسمين:

أ/ استحالة تغيير وتبديل كالدّم يصير لبناً، فاللبن مختلف عن الدّم.

ب/ استحالة من غير تبديل وتغيير كالإهاب يصير جلدًا (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر، بحث " الاستحالة في الفقه الإسلامي " ص190).

#### رابعاً: من حيث السيولة وعدمها:

أ/ استحالة إلى سيولة كالطعام يصير دماً.

ب/ استحالة إلى جماد كالمني يصير مضغة.

وهذه الأنواع قد تتداخل مع بعضها، فقد يكون التخليل بفعل الإنسان أو بغير فعله ويستحيل إلى صلاح، وقد يستحيل إلى فساد، وقد يكون بفعل الإنسان أو بغير فعله، ويكون بتغيير وتبديل وقد لا يكون كذلك (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر، بحث " الاستحالة في الفقه الإسلامي " ص190).

#### ويمكن اختصار هذه الأقسام إجمالاً في الآتي:

أولاً: الاستحالة بالتخليل، كما في تخليل الخمر وتحولها إلى خل.

ثانياً: الاستحالة بالنار، كتحويل النجاسة بالنار إلى رماد، حيث يطهر عند الحنفية (مأعدا أبا يوسف\_ ابن

نجيم، ج1ص245) والمالكية على المعتمد (أبو عبد الله الحطاب، 1992، ج1ص93) وبعض الشافعية (إمام

الحرمين الجويني، 2007، ج5ص497) ومن أمثلة ذلك، رماد النجاسة ودخانها إذا احترقت، وبخار النجاسة

المتصاعد من طبخها بالنار، والطين المتنجس يصير بالنار فخاراً، والزيت المتنجس يصير بالنار ديبساً.

ثالثاً: الاستحالة بالاختلاط والتقادم، كانقلاب النجاسة إلى ترابه، وسقوط ميتة في بئر وانقلابها طيناً.

رابعاً: الاستحالة بالعمل الكيميائي، ومن أمثله ما سيكون من مسائل فرعية في أغلب هذا البحث بإذن الله

تعالى (محيي الدين القرداغي، ص223).

## الفصل الأول

### التعريف بقضية التحول الكيميائي (الجانب النظري)

#### المبحث الأول: المراد من التحول الكيميائي

**المطلب الأول: تعريفه لغة:** التحول: المراد به في قول أصحاب التصريف باب الاستفعال، قد يجيء للتحول إنه لتحول الفاعل إلى الفعل نحو استحجر الطين أي تحول إلى الحجر وصار حجراً، ثم التحول قد يكون من حقيقة إلى حقيقة أخرى أو من صفة إلى صفة أخرى، كقول: استنسر البغاث، أي صار كالنسر في القوة (الأحمد نكري، 2000، ج 1 ص 189).

الكيميائي: من الكيمياء، وهي: الحيلة والحذق، وكان يراد بها عند القدماء تحويل بعض المعادن على بعض، وعلم الكيمياء عندهم علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصية جديدة إليها ولاسيما تحويلها إلى ذهب، وعند المحدثين: علم يبحث فيه عن خواص العناصر المادية والقوانين التي تخضع لها في الظروف المختلفة، وبخاصة عند اتحاد بعضها ببعض التركيب أو تخليص بعضها من بعض التحليل (مجمع اللغة العربية في القاهرة، ج2 ص 808).

**المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحاً:** هو تغير في صفات المواد المتفاعلة وظهور صفات جديدة في المواد الناتجة. أو كسر روابط المواد المتفاعلة وتكوين روابط جديدة في المواد الناتجة (أحمد بن حسن مسلم، بحث الكتروني <http://www.jalaan.com/book/show.php> ص7). أو هو أن تؤثر مادة في مادة أخرى فتغير تركيبها الكيميائي أو هو تغيير كيميائي يحدث في المادة بتأثير الحرارة أو الكهرباء ونحوهما (مجمع اللغة العربية في القاهرة، ج2 ص 808).

**المطلب الثالث: طرق التعرف على التحول الكيميائي:** يمكن التعرف على التحول الكيميائي من خلال ما

يلي:

- 1/ تغير في التركيب جملة فبعض الأفراد تختفي والبعض الآخر يظهر.
- 2/ تغير في بعض المعايير الفيزيائية، كتغير الضغط ودرجة الحرارة واللون.
- 3/ باستعمال الكواشف وبطريقة تجريبية، يمكن معرفة تكون أفراد كيميائية جديدة، كالكشف باستعمال كبريتات النحاس المائي أو باستعمال نترات الفضة أو باختبار الاحتراق، أو باستعمال رائق الكلس ونحو هذا (أحمد بن حسن مسلم، بحث الكتروني <http://www.jalaan.com/book/show.php> ص7).

#### المطلب الرابع: أنواع التفاعلات الكيميائية:

تنقسم إلى عدة أقسام منها:

- 1/ التفاعلات الأيونية (Ionic Reaction) وهي التي تحدث نتيجة تبادل بين الأيونات دون تغيير في شحنة الأيونات.
- 2/ تفاعلات الأكسدة والاختزال (Oxidation-Reduction Reaction) وهي التي تحدث نتيجة فقدان أو اكتساب الإلكترونات.

- 3/ التفاعلات السريعة: (Quick Reaction) وهي التفاعلات التي تحتاج إلى زمن قصير كثنائي أو دقائق مثل تفاعل الأيونات والذرات والجزيئات البسيطة.
- 4/ التفاعلات البطيئة: (Slow Reaction) وهي التي تحتاج إلى زمن أطول كساعات أو أيام أو سنين. مثل التفاعلات العضوية وتكوين النفط 0
- 5/ التفاعلات المتجانسة: (Homogeneous Reaction) وهي التفاعلات التي تكون فيها حالة المواد المتفاعلة والنواتج حالة واحدة فقط.
- 6/ التفاعلات الغير المتجانسة: (Heterogeneous Reaction) وهي التفاعلات التي تكون فيها المواد المتفاعلة والنواتج أكثر من حالة واحدة.
- 7/ التفاعلات العكسية (Reversible Reaction) وهي التفاعلات التي يمكن للمواد الناتجة أن تتحد مع بعضها البعض وتكون المواد المتفاعلة مرة ثانية (( في اتجاهين )) ( حالة الاتزان.
- 8/ التفاعلات الغير عكسية: (Irreversible Reaction) هي التفاعلات التي لا يمكن للمواد الناتجة أن تتحد مع بعضها لتكوين مواد مرة ثانية (( في اتجاهين )) ( حالة عدم اتزان).
- 9/ التفاعلات الماصة للحرارة: (Endothermic Reaction) هي التفاعلات التي تحتاج للحرارة لحدوثها.
- 10/ التفاعلات الطاردة للحرارة (Exothermic Reaction) هي التفاعلات التي تعطي ( تنتج ) حرارة عند حدوثها.
- 11/ تفاعلات التفكك\_التحلل: (Dissociation Reaction) هي تفاعلات تتفكك (تتحلل) فيها مادة إلى مادتين أو أكثر أو للعناصر المكونة للمادة (محيي الدين البكوش، نوري بسيسو، ياسر حورية، نبيل شيخ قريوش، ص195،، أحمد بن حسن مسلم، بحث الكتروني <http://www.jalaan.com/book/show.php> ص7).

## المبحث الثاني

### عرض القضية، وبيان جذورها

#### المطلب الأول: عرض القضية:

تتمثل في استخدام النجاسات أو المحرمات بتركيبة بعض المواد وتحللها بها تحللاً كيميائياً أو نحوه؛ حتى ينتج من هذا مادة أخرى طاهرة المظهر والاسم، متغيرة تغيراً كلياً عما كانت عليه، كما لو تحول الدم المسفوح بإضافته إلى بعض المواد إلى إحدى مستحضرات التجميل، فقد تتغير هذه المواد النجسة أو المحرمة تغيراً كلياً فيباح استخدامها في بعض الحالات، وقد لا يتغير إلا المظهر فقط وتبقى سماتها السيئة، ومن ذلك أيضاً بما لو حدثت تفاعلات غير مقصودة بين المواد الطاهرة أنفسها، كما سيأتي في آخر مباحث البحث.

#### المطلب الثاني: جذور القضية:

إن من المسائل والتي عرفت قديماً في كتب الفقهاء المتقدمين، والذي بالإمكان أن تكون من جذور ومنبع هذه المسألة هي:

### تخلييل الخمر:

وذلك بأن يضاف إليها ما يذهب شدتها المسكرة من نبيذ أو غيره أو يصنع بها ما يذهب شدتها المسكرة (ابن عثيمين، 2009، ج1ص433).

فلو أن إنساناً علم أن هذا الوعاء فيه خمر، فتخللت هذه الخمر -بمعنى: استحالت وصارت خلأ- فلا تخلو صيرورتها إلى الخل من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تتخلل بنفسها.

**والحالة الثانية:** أن تتخلل بفعل المكلف.

**فإن تخللت بنفسها؛** فإنها تطهر وتعتبر طاهرة (البيهقي، 1997، ج3ص371) ومن الأدلة الدالة على

ذلك:

**الدليل الأول:** من الشرع، كما في الصحيح من حديث مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نعم الإدام الخل) (مسلم، 2004، "بابل فضيلة الخل والتأدم به، حديث رقم "2051" ج3ص1612).

فقد أثنى النبي عليه الصلاة والسلام على الخل، والثناء يدل على أصل الإباحة، فأجاز لك أن تأتدم بالخل، والخل أصله خمر،

وإذا ثبت هذا فإنها إذا تخللت بنفسها طهرت على ظاهر هذا الحديث (عبد الرؤوف المناوي، 1937، ج6 ص285).

**وقد يقول قائل:** إن النبي \_ صلى الله عليه وسلم أثنى على الخل مطلقاً، سواء تخلل بنفسه أو تخلل بفعل المكلف؛ **فجوابه** ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخليل الخمر، فإنه لما سُئل عن تخليلها نهى عن ذلك، وقال: لا ) (مسلم، 2004، "باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم "1983"، ج3ص1573) وأمر أبا طلحة في خمر الأيتام أن يريقها وأن يكسر الدنان (الترمذي، 1975، "باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، حديث رقم "1293"، ج3ص580) -وهي: أوعية الخمر- ومعلوم أن هذا مال أيتام، فلو كانت الخمر تتخلل بفعل المكلف لقال له: خللها؛ لأنه مال يتيم يحفظ ولا يراق إذا أمكن استصلاحه (السرخسي 1993، ج1، ص24، موقف الدين ابن قدامة، 1994، ج1ص153).

### الدليل الثاني:

أن نجاستها إنما هي لشدتها المسكرة وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الذي تنجس بالتغيير (السرخسي 1993، ج1، ص24، موقف الدين ابن قدامة، 1994، ج1ص153).

**وإن تخللت بفعل المكلف** فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يحكم بطهارتها ولا بجواز الانتفاع بها حتى مع زوال شدتها المسكرة، وهو المشهور من

مذهب الإمام أحمد (موقف الدين ابن قدامة، 1994، ج1ص153، ابن عثيمين، 2009، ج1ص433).

**القول الثاني:** وهو ما يراه أبو حنيفة (السرخسي 1993، ج24ص7) والمالكية، وابن حزم ومن وافقهم

(ابن رشد، 1988، ج1ص444) وهو القول بجوازها واستدلوا بعدة أدلة منها:

**الدليل الأول:** استدلو بما سبق من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( نعم الإدام الخل) ولم يفرق بين ماروت أم سلمة أن رسول الله قال: (إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل الخمر) (البيهقي في الكبرى، 20003، حديث رقم "11202، حج6ص37) وهذا نص في تخليلها وإباحته.

ونوقش: أن قوله نعم، لفظ تفضيل وتشريف و ما كان مختلفاً في إباحته لا يستحق التفضيل والتشريف، وتخليل الخمر مختلف في إباحته، فلم يجز أن يكون داخلياً في عموم لفظ ينافيه، فضلاً على أنه إنما قصد به إباحة الجنس والجنس مباح فلم يجز إذا اختلف في تنجيس البعض لمعنى أن يجعل دليلاً في طهارة ما طرأت عليه النجاسة (الموردي، 1999، ج6ص112).

**الدليل الثاني:** لأنها عين نجست لعارض فجاز أن تطهر بفعل آدمي، وأصله جلد الميتة حيث يطهر بالدباغ والثوب النجس حيث يطهر بالغسل.

ونوقش: بأن قياسكم على الدباغ في جلد الميتة فباطل بلحم الميتة؛ لأنه لا سبيل إلى طهارته وإن كانت نجاسته لعارض، ثم المعنى في دباغ جلد الميتة أنه يستباح بفعل غير محظور، فجاز أن يطهر به، ولما كان التخليل محظوراً لم يجز أن يطهر به (الموردي، 1999، ج6ص112).

**الدليل الثالث:** أن ما جاز أن يطهر بغير فعل آدمي جاز أن يطهر بفعل الأدمي كالبيض المحضون إذا نجس بأن صار دماً وعلقة لما جاز أن يطهر فيصير فرحاً بغير فعل آدمي إما بنفسه أو بخاصية، جاز أن يطهر بفعل الأدمي كذلك الخمر لما جاز أن تطهر باستحالتها خلاً من غير فعل آدمي جاز أن تطهر بفعله.

ونوقش: بأن هذا قد اختلف فيه هل هو نجس أم لا؟ بناء على اختلافهم في علقه الأدمي، فبكونه طاهراً يسقط الدليل، وأما على الوجه الثاني، ففيه يفرق بين البيض والخمر من وجهين أحدهما: أن الفعل في البيض غير محظور فجاز أن يطهر به وفي الخمر محظور فلم يجز أن يطهر به، والثاني: أن ما هو نجس البيض لم يحدث فيه فعل وإنما كان في غيره، فجاز أن يطهر به كما يطهر الخمر بالاستحالة، وليس كذلك الخمر النجس؛ لأن فعل التخليل حادث فلم يجز أن يطهر به (الموردي، 1999، ج6ص112).

**الدليل الرابع:** أن الحكم إذا ثبت لعلته زال بزوالها فلما كان تنجيسها وتحريمها أدى إلى تفسيق متناولها ووجوب الحد على شاربها، كان التخليل مانعاً من هذا (الموردي، 1999، ج6ص112، أبحاث هيئة كبار العلماء، 2014، ج6ص187).

**ونوقش:** بأن نجاسة الخمر قد زالت وإنما بقي نجاسة الخل، وأما قياسهم على سقوط الحد وزوال التفسيق فيقال بموجبه؛ لأن نجاسة الخمر قد زالت وإنما بقيت نجاسة أخرى وهي نجاسة الخل (الموردي، 1999، ج6ص112).

**القول الثالث:** إن خلها من يعتقد حل الخمر كأهل الكتاب اليهود والنصارى حلت وصارت طاهرة وإن خلها من لاتحل له فهي حرام نجسة، وهو أقرب الأقوال، وعلى هذا يكون الخل الآتي من اليهود والنصارى حلالاً طاهراً؛ لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حله ولذا لا يمنعون من شرب الخمر (ابن عثيمين، 2008، ج1ص434) ولا بد في هذا من معرفة:

### الفرق بين تخليل الخمر بفعل المكلف وبغير فعله:

أنها إذا خللت بنفسها زالت علة نجاستها وهي الشدة المُطْرِبَة؛ لأنها إذا كانت عَصيراً كانت طاهرة، فلما حدثت هذه نجست، فإذا زالت العلة تبعها معلولها، بخلاف فيما لو خللت بما يُلقى فيها فإنه بملاقاته لها ينجس، فإذا زالت نجاستها خلفتها نجاسة، فافترقا (عبد الرحيم الزيراني، 2017، ص25).

ومن فروع ذلك، أيضاً:

حكم الجلالة: والذي سيأتي ذكرها كأصل لأحد المسائل أو القضايا الحديثة.

### فروع القضية (الجانب التطبيقي)

إن أحكام الشريعة الإسلامية أو المصالح في الشريعة الإسلامية، ليست على رتبة واحدة؛ بل على عدة مراتب والذي تتمثل في:

رتبة الضروريات والحاجيات ومكملاتهما ورتبة التحسينيات وتتماتها، لذلك آثرت تنفيذ مسائل بحثي بحسب هذا الترتيب تبعاً للأولويات، فلا بد من معرفة المقصود بكل رتبة منها أولاً \_ قبل الشروع في المسائل \_ كما الآتي:

**أولاً: الضروريات:** وهي المصالح الذي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وصيانة مقاصد الشريعة؛ بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها؛ فإن الحياة تختل أو تفسد، وللمحافظة على المقاصد الضرورية؛ شرع الله حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال (عبد الكريم النملة، 1999، ج2 ص1000).

**ثانياً: الحاجيات:** وهي المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها؛ بل إذا تركناها لا تختل ولا تفسد الحياة الإنسانية، فالحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات؛ ولكن مع الضيق، فهي أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، كالتوسع في بعض المعاملات كالسلم (محمد حسن هيتو، 1981، ص421، عبد الكريم النملة، 1999، ج2 ص1001).

**ثالثاً: التحسينيات:** وهي المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها ولا تفسد ولا تختل، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات، وبدون أي ضيق فيها، فهي من قبيل التزيين والتجميل والتيسير ورعاية أحسن المناهج وأحسن الطرق، فتكون من قبيل استكمال ما يليق والتنزه عما لا يليق من المندسفات التي تألفها العقول الراجحات (محمد حسن هيتو، 1981، ص421، عبد الكريم النملة، 1999، ج2 ص1005).

وهذه الأقسام هي التي ساعتمد عليها فقط دون التطرق لكون هذا مكمل للضروري أو الحاجي ونحوه؛ لمشقة هذا التنفيذ لباحث مثلي. إلا أنني قد وضعت مبحثاً رابعاً، غير منتمي لهذه الأقسام، لجواز دخوله في جميعها بحسب الحالة، فضلاً على أن التحولات أو التفاعلات الحاصلة من جرائه قد تكون غالباً من مواد خالصة الطهارة، وهذا سيتضح من خلال المباحث الآتية بإذن الله تعالى.

## المبحث الأول

### فروع جانب الضروريات

فإنني أعني بهذا المبحث بيان أحكام المسائل التي استحالت فيها النجاسة إلى شيء طاهر، وكان استخدامه للضرورة الماسة، ولا سيما مع عدم أو ندرة وجود بديل عنه خالص في طهارته، وهذا يتمثل في الأدوية والعلاجات بأنواعها:

فإن التداوي عمل مشروع نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم\_ (راجع سنن أبي داود، "باب في الأدوية المكروهة، 2009، ج4ص7)، فحين شرع التداوي بالمباحات منع من التداوي بالمحرمات، وبين أن الله سلبها الشفاء، وقد اشتهر في هذا الزمن التداوي بأشياء محرمة أو نجسة (محمد علي البار، 1959، ص616) ولاسيما بأن موضوع الأدوية والأغذية أكثر تعقيداً والذي قد تدخل في صناعتها والحفاظ عليها مواد من أصول محرمة (محيي الدين القرداغي، علي المحمدي، 2006، ص225) وسأحاول في هذا المبحث\_ بإذن الله\_ ذكر الأهم منها.

#### المطلب الأول: أصل مسائل هذا المبحث:

إن من الأصول الذي ترجع لها مطالب هذا المبحث، هو (حكم التداوي بالخمر أو بالنجس)، وسأورد هذه المسألة بشيء من الاختصار:

اتفق الجمهور على حرمة التداوي بالنجس في الأحوال العادية، حيث لم تدع ضرورة ولا حاجة (أبو الطيب الحسيني، 2003، ج2ص154)، أما في حال الضرورة، فلقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: **القول الأول:** يرى بعض الحنفية (السرخسي، 1993، ج24ص25) والشافعية (إمام الحرمين الجويني، 2007، ج6ص25) على جواز التداوي بالنجس حال الضرورة إذا أخبر بذلك طبيب مسلم، مع عدم وجود البدائل المباحة، ومن الأدلة التي استدلو بها:

حديث أنس بن مالك، قال: "إن رهطاً من عرينه أتوا إلى رسول الله فقالوا: إنا اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا، وارتهشت أعضادنا، فأمرهم النبي أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم" (البخاري، 2002، "باب إذا حرق المشرك المسلم" حديث رقم 3012، ج4ص62).

**ولكن قد يكون إباحة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بذلك، لعدم وجود البدائل لعلاج هذا الداء، بعكس ما نحن عليه الآن، والله تعالى أعلم.**

**القول الثاني:** حرمة التداوي بالنجس حال الضرورة كما هو محرم في الاختيار، وهو ما يراه بعض الحنفية (الزيلي، 1895، ج1ص28) والمالكية (ابن رشد، 1998، ج18ص429) (صالح بن فوزان، 2003، ص77) ومن الأدلة التي استدلو بها على ذلك:

ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم\_ قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (البخاري، 2002، "باب شراء الحلواء والعسل، ج7ص110) ولكن النووي قد أجاب عن هذا الدليل ومثله، بأن النهي محمول على حال عدم الحاجة إلى التداوي بالمحرم،

والخبث لوجود البديل المباح (محمد علي البار، 1959، ص665)، و، ومن هذه الأدوية المحتوية على نجاسات:

### المطلب الثاني: استخدام الصمامات الخنزيرية في العلاج البشري:

وهي تخص فيمن تعطلت عنده بعض صمامات القلب عافانا الله وإياكم\_ واحتاج إلى استبدالها، فإن البديل لديه واحد من ثلاثة أمور:

إما أن يكون صمام بشري منقول من شخص متوفى، أو صمام معدني مصنوع من معدن خاص لا يتفاعل مع الدم، أو صمام بيولوجي نسيجي مصنوع من أنسجة حيوانية، قد تكون من قلب الخنزير، أو غشاء التامور البقري، أو غشاء تامور الحصان، وتعالج هذه الأنسجة بوضعها في محلول كيميائي معين يقتل الخلايا في هذه الأنسجة لتصبح كالجلد في عملية تشبه ديق الجلود، وعند النظر بدقة وتمعن في هذه البدائل، فنجد بأن البديل الأول قليل الوجود فلا يغطي إلا القليل من حاجة المرضى المسجلين في الانتظار، وأما البديل الثاني فهو مما يزهده المرضى فيه؛ مما يترتب على استعماله الاستمرار في تناول الدواء المسيل للدم والذي يمنع دم المريض من رفض الجسم الغريب، وفي هذا من المشقة على المريض لاسيما ما يترتب على ذلك من نسيان أخذ الدواء من مخاطر الجلطات المقلقة لكثير من المرضى؛ بحيث تجعلهم يبحثون عن بدائل أخرى لا يكون فيها هذا الالتزام المستمر بتناول العلاج، أما البديل الثالث فعادة لا يحتاج إلى ما سبق، ولكن عمره الافتراضي محدود بحوالي العشر سنوات\_ مما يجعل هناك حاجة على تغييره في المستقبل، وهذه الصمامات كما سبق، قد تكون طاهرة كالبقر وقد تكون نجسة كالخنزير،

بينما يرى مجموعة من جراحي القلب أن الصمامات المصنوعة من الخنزير هي الأفضل، بل قد تكون هي البديل الوحيد المناسب لبعض المرضى، بالرغم من كون الخنزير من الحيوانات النجسة والمحرمة والتي نص عليها القران (محمد علي البار، 1959، ص663).

### حكمها:

لقد نقل عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء عام 1418 بالمغرب، والتي كان موضوعها (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) وكان من ضمن توصياتها: استعمال هذه الصمامات الخنزيرية، فقالت بجوازها شرعا للحاجة (محمد علي البار، 1959، ص666).

ومما ينبغي الإشارة هنا إلى أن اختلاف العلماء في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في حكم طهارة النجاسة بالاستحالة السابقة الذكر.

**ولكن ومن وجهة نظري، فإنه مادام قد وجد بديلاً طاهراً، كاستخدام أنسجة الأبقار، حتى ولو كانت أنسجة الخنازير هي الأفضل في نظر الطب، فالأولى استخدامها؛ كي لا يؤدي هذا إلى انتشار الأدوية والعلاجات المصنوعة من محرّمات في مجالات شتى، فيكون من باب سد الذرائع، فإذا قيل بأن هذا الشيء المحرم مباح للضرورة، فمصطلح الضرورة قد يختلف من وقت إلى وقت بل ومن شخص إلى شخص، فقد يستخدمه من لا ضرورة له في استخدامه؛ متذرعاً بإباحته لهذا السبب، وأحاديث الرسول صريحة في هذا، ولا سيما الواردة في حكم التداوي بالخمرة،**

فالضرورة هنا وهناك تكاد تكون واحدة، فإني أرى أن نترك الشبهات طالما قد وجدت البدائل، فندع ما يربينا إلا ما لا يربينا، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله أحسن منه، ولا سيما بأن هذه الصمامات لها فترة محدده، كما قيل، فإن ليست بالحل الجذري لهذا الداء، إلا إذا لم يتقبل جسم المريض غيرها، فتستخدم من باب الحفاظ على النفس. هذا والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث: استعمال العقاقير المحتوية على النجاسات أو المحرمات:

ومنها ما يلي:

#### أولاً: استخدام الأنسولين:

التعريف به:

**والأنسولين**، عبارة عن هرمون بروتيني يفرز من خلايا (بيتا)، والتي تعرف بجزر لانجرهانز، من غدة البنكرياس، وتتم صناعته داخل الجسم من الأحماض الأمينية في شكل سلسلتين وفقاً لترتيب معين داخل نواة الخلية، في عضي يسمى (الجين) وهو المسؤول عن تصنيع الأنسولين، وذلك الترتيب مهم جداً؛ لأنه يحدد نوع الهرمون، وللأنسولين وظائف هامة في جسم الإنسان، منها أنه يسهل مرور الجلوكوز الناتج من حرق المواد الكربوهيدراتية التي يتناولها الإنسان إلى داخل الخلايا لاستقلابه والحصول على الطاقة، ولتخزينه بشكل جلا كوجين في الكبد والخلايا العضلية، والذي يعد من أهم المصادر التي تعوض نقص السكر في الدم في حالة افتقار الغذاء إلى المواد السكرية والنشوية (حسن الفكي، 2005، ص328).

#### مصادره:

يصنف من حيث مصادره إلى ثلاثة أنواع رئيسية، هي: الإنساني والخنزيري والبقرى، وفيه نوع مخلوط من البقرى والخنزيري، والأنسولين الإنساني نوعان:

**منها ما هو نصف مخلوق** حيث يحضر من الأنسولين الخنزيري باستبدال الحمض الأميني الوحيد، والذي يكون فيه مختلفاً عن انسولين الإنسان، **ومنها ما هو مخلوق كامل** عن طريق انتزاع الجين المسؤول عن إنتاج الأنسولين من الإنسان وزرعه في خلايا بكتيرية بصورة معينة، بحيث أن البكتيريا عندما تقوم بتصنيع بروتيناتها الخاصة تصنع معها الأنسولين ضمناً؛ لوجود الجين الإنساني بنواتها، ثم يتم تكثيرها بشكل كبير ثم يستخلص الأنسولين بواسطة وسائل معقدة (حسن الفكي، 2005، ص328).

#### حكم استخدامه في الدواء:

إن الحكم الشرعي فيه يبني على نوع الأنسولين، فالإنساني منه، قيل أنه يأخذ حكم نقل الأعضاء ولاسيما نقل الدم؛ لأنه جزء من آدمي، ومما لاشك فيه أن مريض السكر تتحقق فيه حالة الضرورة، فمريض السكر مضطر إلى العلاج بهذا الدواء، فيجوز له ذلك كما جاز بالدم، بجامع كونهما جزء من آدمي، أما البقرى، فإنه يعتبر من باب التداوي بالحرام فلا يحل إلا عند الضرورة المتحققة، وأما الخنزيري فهو أشد حرمة وأعظم خبثاً، فإن اضطر مسلم في بلد ما ولم يجد غيره جاز للضرورة.

والواجب على المسلمين خروجاً من هذه الإشكالات أن يكون لهم فريق من الخبراء، في علم الأدوية وصناعتها يبحث عن أمثل طريقة لتحضير مثل هذه الأدوية، مراعين الضوابط الشرعية،

فيأمن المسلمون على أبدانهم وتتم لهم الحيطة في دينهم، بدلاً من هذه التبعية التي لا مبرر لها أحياناً سوى الغفلة والبعد عن دين الله (حسن الفكي، 2005، ص328).

#### ثانياً: الأدوية المحتوية على الجيلاتين:

##### أولاً تعريف الجيلاتين:

الجيلاتين هي كلمة أعجمية، تقابل باللسان العربي كلمة (هلام)، وهي كلمة مولدة، تعني طعام يتخذ من لحم عجلة بجلدها. والجيلاتين هو: مادة بروتينية صلبة بيضاء اللون، بها لون أصفر خفيف، تستخلص من المادة اللاصقة لأنسجة الجلود أو العظام الحيوانية، بطرق كيميائية. (حسن الفكي، 2005، ص328) أو "هي مادة شبه زلالية لينة لزجة غير قابلة للذوبان في الماء تستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بإغلائه الطويل في الماء" (مجمع اللغة العربية، ج1 ص150).

##### ثانياً: مكوناته:

إن الجيلاتين نوعان: حيواني، ونباتي، وأهم مصادره الغنم، والإبل والبقر، والخنزير (حسن الفكي، 2005، ص333).

##### ثالثاً: حكمه:

يرى العلماء بحرمة الجيلاتين المكون من الخنزير؛ (ابن حزم، 1933، ج 6 ص 58) لأن عظام الخنزير وجلده داخلة في عموم قوله تعالى "قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به" (الأنعام، 145) ولقد ظهر من ذلك أن المسلمين مجمعون على حرمة تناول أي شيء من الخنزير، وحرمة الانتفاع بأي شيء منه، إلا ما ذكر عن بعضهم من جواز الانتفاع بالشعر، كما أنهم متفقون على نجاسة جميع أجزائه بعد الموت، غير أن بعض المالكية يرون تطهير جلده بالدباغ، ومعلوم أن جيلاتين الخنزير الذي يستخدم في الدواء يتم أخذه بعد موته، فيكون نجساً محرماً باتفاق المسلمين، أما غيره من جيلاتين الحيوان، فلا يخلو إما أن يكون من ميتة أو من مذكاة فإن كان من مذكاة فلا إشكال، وإن كان من ميتة فهو حرام تبعاً لأصله (فتاوى اللجنة الدائمة، أحمد عبد الرزاق رقم الفتوى 8038، ج22 ص260، حسن الفكي، 2005، ص332).

##### رابعاً: حكم تناول الأدوية المشتمة على الجيلاتين:

لا خلاف في حرمة استخدام أجزاء الخنزير في صناعة الأدوية، وهذا مما يؤكد ضرورة تولى المسلمين لصناعة أدويتهم بأنفسهم ما أمكن، ولا سيما في هذا الوقت الذي دخل فيه جيلاتين الخنزير في صناعة كبسولات الدواء، وفي بعض الأقراص التي تتناول بالمص، وتغليف بعض الأقراص لمنع الذوبان السريع، كما ويستخدم لإيقاف نزيف الدم في الأعمال الجراحية ونحو هذا، فهذه الأدوية المشتمة على الخنزير أدوية محرمة بلا شك، فيجب رفضها وإتلافها، وهذا الحكم فيما إذا كان جزء الخنزير لم يستحل استحالة تامة، أما لو استحالة تامة فيدخل فيه الخلاف المتقدم في مسألة الاستحالة، لكن بعض أهل الخبرة في مجال الدواء يرون أن جيلاتين الخنزير المستخدم في الأدوية الآن لا يستحيل بل يبقى محتفظاً بخصائص يعرف بها أصله الذي استخلص منه (حسن الفكي، 2005، ص328).

وإن كنت أرى: بأن الله سبحانه لم يحرم شيئاً إلا وفيه مضرّة لنا، فكيف نلجأ إليه عند أمس الحاجة للعلاج، فهل يصعب على هذه العقول الذي ابتكرت هذا العلاج من دهن الخنزير أو أي شيء محرم، أن تجد له بديلاً؟، وذلك بصناعة دواء خالص في طهارته، فلا أرى هذا من المستحيل البتة، فهم أهل الخبرة والاختصاص والأدري بذلك، فإذا دخلت هذه الدهون والمحرمات ونحوها البلاد الإسلامية بحجة التداوي بها، فلا يمنع من استخدام الناس لها في أمور أخرى فتنتشر المحرمات وتختلط بالمباحات، فلا يستطيع أي شخص التفريق بينها، بل قد يعد هذا من قبيل ما قاله صلى الله عليه وسلم، "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملواها" (البخاري، 2002، "باب ما ذكر عن بني إسرائيل" حديث رقم 3460، ج4ص170).

### تتمة:

وقد يلحق بهذا القسم، الحقن المحتوية على نسبة من النجاسة، كما هي المستخدمة بعلاج تأخر الحمل عند النساء، أمثال "الحقنة التفجيرية" وهي دواء للخصوبة يستخدم لتحفيز عملية الإباضة عند المرأة، ويمكن استخدامها بمفردها أو مع أدوية أخرى للخصوبة، ويمكن أن تؤخذ في وقت معين من الجماع أو في أثناء عمليات الحقن المجهرية أو التلقيح الصناعي.

و "أوفيدرال" هي الاسم التجاري لهرمون الخصوبة وحيدة ألفا لهرمونات البروتين السكري وهذا الهرمون موجه للغدد التناسلية المشيمية في الإنسان، وهذا العقار يصنع في مختبرات تستخدم تكنولوجيا الحمض النووي، وهي تشبه في تركيبها الجزيئي نفس تركيب الهرمونات الموجودة في الجسم، وهذا الهرمون يشبه الهرمون اللوتيني المحفز للإباضة. حيث يتم استخراج هذا الهرمون من بول النساء الحوامل (ينظر النشرة الطبية المرفقة مع حقنة "Ovidre").

فيقدر استعمالها بقدر الضرورة ويقدر استحالة النجاسة استحالة تامة بناء على ماسبق، هذا والله تعالى أعلم.

وأخيراً، وبعد أن ثبت بأن هذه المسائل الطبية وغيرها فيها من التعقيد ما لله به عليم، فإن المنهجية الصحيحة فيها، تتمثل في:

1/ رعاية مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفسدات فالضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها.

2/ رعاية فقه المآلات وما يترتب على الاستعمال للغذاء والدواء، من النتائج الإيجابية أو السلبية حسب شهادات الخبراء (محيي الدين القرداغي، 2006، ص228).

## المبحث الثاني

### فروع جانب الحاجيات

**المطلب الأول: حكم أكل لحوم دجاج المزارع وحيواناتها، المعتمدة على الأعلاف المختلطة:**

وسأتناول هذه المسألة بتقسيمها إلى جزئين، يتمثلان في بيان أصلها والذي قد يكون هو الأساس من تفرعها، ومن ثم عرضها وبيان حكمها كالاتي:

**أولاً: أصل المسألة:**

إن من المسائل التي قد تكون من المنابع الأساسية لهذه المسألة هي:

**حكم أكل الجلالة:**

وهذه المسألة متفرعة من مسألة استحالة الخمرة \_ السابقة الذكر \_ وسأعرضها بشيء من الاختصار

**كالاتي، فاقول:**

**أ/ التعريف بالجلالة:**

**الجلالة:** على وزن حمالة، مبالغة في جالة، يقال: جلّت الدابة الجلّة فيه والجلّة البعر، فوضع موضع العذرة؛ لأنّ الجلالة في الأصل هي التي تأكل الفذرة ولا تأكل غيرها؛ حتى أنتن لحمها، والجلّة: البعرة. طائراً كانت أم بهيمة، كخروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبناً طاهراً (ابن أبي الفضل البجلي، 2002، ص382، محمد البركتي، 1986، ص250، أبو النجا المقدسي، 2005، ج4 ص311).

**ب/ اختلاف العلماء في طهارتها:**

لقد اختلف العلماء في طهارتها على عدة أقوال منها:

**القول الأول:** أنها تحرم حتى تحبس بمعنى تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة \_ وهو على المذهب الحنبلي (أبو النجا المقدسي، 2005، ج4 ص311).

واستدلوا على ذلك بأن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ نهى عن أكل الجلالة وألبانها (أبي داود، 2009، "باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها" حديث رقم 3787، ج3 ص412) ولو طهر بالاستحالة لم ينع عنه (ابن قدامة المقدسي، 1968، ج1 ص66، المرادوي 1956، ج10 ص275).

**ويمكن أن يُجاب عن هذا،** بأن نهيه لربما كان قبل حبسها، بمعنى لم يمض على أكلها النجاسة قبل ذبحها إلا مدة يسيرة لا تكفي لتخلص جسمها منها، والله تعالى أعلم.

**القول الثاني:** أنها تكره ولا تحرم، وهو قول الإمام أحمد، والشافعي، وكره أبو حنيفة لحومها والعمل

عليها حتى تحبس، ورخص العمل في لحومها وألبانها (السرخسي، 1993، ج1 ص255، ابن قدامة

المقدسي، 1968، ج1 ص66، المرادوي 1956، ج10 ص275).

واستدلوا على ذلك بأن أن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا بالاغتسال، ولو تنجست الجلالة لما طهرت بالحبس؟ (ابن قدامة المقدسي، 1968، ج1 ص66).

ويمكن أن يجاب عن هذا، بأنه قياس مع الفارق، فإن شارب الخمر لا يحكم بنجاسة أعضائه؛ لأن نمو جسمه لم يكن بسبب الخمر، فشربه له إنما للمتعة لا لسد حاجته من طعام ونحوه كالجلالة التي تعتمد اعتماداً كلياً على أكل النجاسة، ولم يقال بأن لمسها ينقض الوضوء، فكان المراد هو أكل لحمها فقط، فكيف يقاس على الإنسان؟ فهو قياس مع الفارق من كل وجه \_ هذا والله تعالى أعلم \_.

### ثانياً: عرض المسألة:

تتمثل هذه المسألة، باعتماد الدجاج أو الحيوانات في طعامها على الأعلاف المختلطة بنجاسات، اعتماداً كلياً، فما هو الحكم الناتج من تناول وطهارة لحوم هذه الحيوانات؟، والذي قد نمت على جزء كبير من هذه النجاسات المختلطة بالأعلاف؟

### حكمها:

لقد ورد في حكمها: بأنه لما كان الانتفاع بالنجاسات في وجوه كثيرة \_ والذي منها مانحن بصدده الآن، \_ فإن الحكم عليها يكون بطهارتها (ابن قدامة المقدسي، 1968، ج1 ص66)، ومن الأدلة الذي استدلت بها على ذلك:

### أولاً: من المنقول:

1/ عن أبي موسى الأشعري أنه " جاء رجل وهو يأكل دجاجاً فتتحي، فقال: إني حلفت أن لاأكله، إني رأيته يأكل شيئاً قدراً. فقال: ادنُهُ. فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله" (أحمد بن حنبل 2001، حديث رقم 3080، ج32 ص325).

ولكن، يمكن أن يُجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا يعد دليلاً صريحاً على إباحة وحل ذلك حتى ولو كان مباحاً؛ لأنه عند قوله (إني رأيته يأكل ننتاً)، فقد يحتمل أنه رآه مرة واحدة، أو أنه لم يأكل النتن إلا مرة واحدة، فعلى هذا الاحتمال لا يكون لحمه قد نما من قذارة أو نجاسة بمجرد مرة أو مرتين مع اغتذائه بالطاهر، ويحتمل أيضاً بقوله (نتن) الشيء الفاسد لا النجس، فقد يكون قد رآه يأكل أرز فاسد لمرور الوقت وهكذا، فلا يكون نجساً إذن، وإذا وجد في الدليل احتمالات فقد يضعف جهة دلالاته، هذا والله تعالى أعلم.

2/ القاعدة الشرعية: "أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة" وعلى هذا يبقى الحكم على الحال الذي كان عليه الشيء قبلاً، حتى يقوم دليل على تغيير ذلك الحكم، فالدجاج باق على إباحته الأصلية ولو لم يكن هناك نص على إباحته (محمد فالح مطلق، 2001، ص10).

### ثانياً من المعقول:

1/ أن نسبة المركبات النجسة إلى مجموع الخلطة العلفية التي تقدم للحيوانات أو الدجاج لا تزيد على عشرة من مائة، وهي نسبة قليلة لا تأخذ حكم الأغلبية، وقد بينت الدراسات أن الأعلاف البروتينية كالمسحوق والدم والعظام والحوافر وغيرها تساوي ستة وثلاثين ألف طن من مجموع كمية المواد الأخرى.

2/ أن الأعلاف التي تحتوي على مركبات الدم والعظم والحوافر والتي لا تزيد نسبتها عن عشرة بالمائة من المركبات البروتينية، تعالج بطحنها وطبخها على درجة حرارة عالية؛ حتى لا يبق أثر للمكروبات الضارة فيها ثم تجفف وتعالج بالوسائل العلمية المتطورة (محمد فالح مطلق، 2001، ص10).

### ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن علة الإباحة والتحرير لو كانت بزوال الأثر فقط؛ لأدى هذا إلى إباحة المأكولات التي استخدم فيها الخنزير بجميع مشتقاته، ولأبيحت الخمرة التي خللت بفعل المكلف؟! ولما اختلف العلماء فيها! والله تعالى أعلم. 3/ إن إباحة دجاج المزارع وحيواناتها تقاس على إباحة لحم الضباغ، فإن غالب عيشها على الجيف، وهو مع ذلك مباح عند بعض العلماء (الشافعي، 1990، ج2 ص265)، مستندين في ذلك إلى حديث النبي \_ صلى الله عليه وسلم\_ حيث قال: (الضبع صيد يؤكل وفيه كبش إذا صاده المحرم) (أبو جعفر الطحاوي، 1994، ج4 ص189).

**ولكن قد روي هذا الحديث بطريق آخر لم يذكر فيه كونه يؤكل (ينظر: أبي داود، 1999، حديث رقم 3801، ج3 ص355)، فضلاً على أن الاحتجاج بحكم مختلف فيه قد يضعفه، فأكل لحوم الضباغ قد اختلف فيها العلماء، فكيف يعد مسألة مختلف فيها دليلاً على مسألة مختلف فيها؟ والله تعالى أعلم.**  
**واحتجوا أيضاً بما ورد عن الإمام الشافعي أن الناس كانوا يأكلونه ويبيعونه بين الصفا والمروة (الشافعي، 1990، ج2 ص265) فهذا فيه دلالة على إباحة لحوم الدجاج والحيوانات هذه (محمد فالح مطلق، 2001، ص10).**

ومن المسائل المتفرعة من هذه المسألة أو المكمل لها هي:

### حكم أكل الدجاج الذي يتم إطعامه بالأطعمة الصناعية والعقاقير الطبية؟

**ورد في جوابه:** أنه إذا لم تشتمل الأطعمة الصناعية والعقاقير الطبية على شيء ضار أو نجس، فلا حرج في أكل الدجاج المغذى بها، إذا ذُبح ذبحاً شرعياً من مسلم أو كتابي.

أما إذا كانت تلك الأطعمة والعقاقير ضارة بالإنسان؛ بحيث تصيبه بالأمراض -مثلاً - حرم إطعامها للدجاج، وحرّم أكله، لقوله تعالى " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (البقرة، 195) وحديث ( أن رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم\_ قضى أن لا ضررَ ولا ضرارَ) (ابن ماجه 2015، "باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم 2340، ج2 ص784). وإذا كانت تلك الأطعمة نجسة كحوم الحيوانات الميتة، أو الدم المسفوح، ونحو ذلك مما قد يجعلونه في العلف، فإنه ينظر فيه: هل أكثر العلف يتكون من تلك النجاسات أو من الأشياء الطاهرة كالحبوب ونحوها؟ فإن كان أكثر العلف طاهراً جاز أكلها، ولا حرج في ذلك. وإن كان أكثر علفها النجاسة (فهذه يسميها العلماء الجلالة) \_ كما سبق \_ ولا يجوز أكلها حتى تحبس وتعلف طاهراً يطيب به لحمها، وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: إن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة، ومن بين هذه المأكولات: طحين لحوم الحيوانات الميتة، وفيها لحم الخنزير، فهل هذا الدجاج المغذى بهذا اللحم حلال أم حرام؟ وإذا كان حراماً فما حكم ببيضه؟ فأجابت: " إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية، ففي أكل لحمه وبيضه خلاف بين العلماء، فقال مالك وجماعة: إن أكل لحمه وبيضه مباح؛ لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبي،

وذهب جماعة منهم الشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها وأكل بيضها وشرب لبنها إلا إذا غذيت بعد ذلك بطاهر ثلاثة أيام فأكثر فيحل أكلها وبيضها وشرب لبنها، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، فلا تؤكل، وإن كان أكثر علفها طاهراً أكل، وقال جماعة بالتحريم، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها. والراجح القول بالتفصيل، وهو الثاني فيما تقدم " انتهى (فتاوى اللجنة الدائمة، أحمد بن عبد الرزاق، ج32 ص377).

#### **المطلب الثاني: حكم الجبن الناتج بسبب إنفحة الحيوان الميت أو الخنزير:**

الإنفحة هي: بكسر الهمزة وفتح الحاء مخففة، كرش الحمل أو الجذي مالم يأكل، فإذا أكل فهو كرش (أبو عبد الله الرازي، 1999، ص315)، وقيل لا تكون إلا لذي كرش وهو شيء يستخرج من بطن ذيه أصفر يعصر في صوفة مبتلة من اللبن فيغلظ كالجبين (ابن أحمد الهروي، 201، ج5 ص73).

#### **حكمها:**

يختلف الحكم بحسب الحال، فهي إما أن تكون من حيوان طاهر مذبوح فإذا كانت كذلك فقد حكم بطهارتها عند الأكثرين (الكاساني، 2001، ج5 ص43، ابن تيمية، 1987، ج21 ص102) قال الغزالي: (ومنهم من حكم بالطهارة إذ بها يجبن اللبن، والأولون لم يحترزوا منه) (الغزالي، 1996، ج1 ص159) وإذا كانت من إنفحة الحيوان الميت، فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

**القول الأول:** الحكم بنجاستها، بحيث لا يحل الجبن المنعقد بها، وهو قول جمهور الفقهاء (الطحاوي، 1996، ج4 ص257).

**القول الثاني:** الحكم بطهارتها، فيحل أكل الجبن المنعقد بها، وهو رأي أبو حنيفة (فخر الدين الزيلعي، 1895، ص26)، وأحمد (أبو يعقوب المروزي، 2002، ج8 ص3994)، في رواية رجحها ابن تيمية، قال ابن قدامة: "ولبن الميتة وإنفحتها نجسة في ظاهر المذهب وهو قول مالك والشافعي، وروي أنها طاهرة، وهو قول أبي حنيفة وداود؛ لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالإنفحة" (موفق الدين ابن قدامة، 1968، ج1 ص246).

#### **المطلب الثالث: حكم استخدامات الجيلاتين الغذائية:**

لقد سبقت الإشارة إلى التعريف بالجيلاتين، فكما أنه قد تم استخدامه في الأدوية، فإنه يستخدم في الأغذية غالباً، كوسط هلامي أو لزيادة سماكة الأغذية، أو كشرائح رقيقة يغلف بها الطعام، أو كمادة غروائية واقية أو كمادة لاصقة، أو كمادة مثبتة... الخ.

والمركبات التي تحتوي على الجيلاتين متعددة جداً، مثل الحلوى، والفظائر، والبسكويت، والعلكة، والمعجنات، والوجبات السريعة، وكعكة العيد أو كعكة الزواج.. الخ

### حكمه:

وهو كما ورد في مجلة البحوث الإسلامية، فتوى برقم 8039 وتاريخ 28 / 1 / 1405 هـ. السؤال: هل الجيلاتين حرام؟

### الجواب:

الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء محرم كالخنزير، أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام. وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم، وإن لم يكن داخل في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد "مجلة البحوث الإسلامية، العدد العشرون).

### المطلب الرابع: حكم القهوة المصنوعة من فضلات الحيوان:

لقد ظهرت وبرزت هذه القهوة في الآونة الأخيرة من خلال نوعين كالآتي:

- 1/ "قهوة الزباد": وهي قهوة إندونيسية نادرة وباهظة الثمن، ذات رائحة وطعم مميزين لها، وهي تصنع من طريق حيوان "زباد النخيل" عن طريق إطعامه حبوب "البن" ثم استخدامها لعمل القهوة بعد خروجها من جسم الإنسان وتنظيفها من المخلفات الأخرى، تقدم هذه القهوة في بعض دول العالم كاليابان وأمريكا، وبعض الدول الأوروبية وفي مناسبات خاصة جدا وللطبقة المترفة من المجتمع
- 2/ "قهوة العاج الأسود": هي العلامة التجارية من القهوة والتي تنتجها شركة "بلاك إفوري كوفي" المحدودة في شمال تايلاند من حبوب البن "أرابيكا" التي تستهلكها الفيلة ويتم جمعها من فضلاتها، يتأثر طعم هذه القهوة بالإنزيمات الهاضمة للفيلة؛ حيث تكسر بروتين القهوة، وهو أحد العوامل الأساسية لمرارة القهوة، وكلما قل البروتين قل المرارة، يتم هضم بذور البن في غضون 15 إلى 70 ساعة مع مكونات أخرى مختلفة داخل بطون الفيلة، مما يضيفي نكهة خاصة لهذا المنتج، وعلى عكس قسط الزباد التي تأكل اللحوم، فإن الفيلة من الحيوانات العاشبة التي تستخدم التخمر للمساعدة في كسر السليلوز (ويكيبيديا الموسوعة الحرة

(ar.m.wikipedia.org)

### حكم هذه القهوة:

يرى العلماء: أن ثمر البن بما أنه يخرج من الحيوان صلباً كما هو، ولا يتحلل في بطنه، ولا يتشرب النجاسة، فإنه يغسل بما علق به من النجاسات، فبذلك يصير طاهراً ويجوز الانتفاع به في عمل القهوة، وأما إذا تم افتراض أن هذه الثمار تتأثر في بطن الحيوان بما يفرزه من إنزيمات، وتتشرب النجاسة ولا تبقى صلبة على حالها، فلا يجوز شرب القهوة المصنعة منها (موقع الإسلام سؤال وجوب، المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد، سؤال رقم (263293) '.

وهذا ما ذهب إليه العلماء قديماً في حكم ما إذا أكلت البهيمة حباً وخرج من بطنها صحيحاً (ابن عابدين، 1992، ج1ص349، أبو عبد الله الرعيني، 1992، ج1ص105، النووي، ج2ص573).

#### المطلب الخامس: حكم السماد العضوي:

##### التعريف به:

المادة العضوية: هي عبارة عن كل مادة يرجع أصلها إلى بقايا نباتية أو حيوانية مهما صغرت (مجمع اللغة العربية، 2004، ج2ص688، يوسف كنج، محمد كيوان، 1977، ص6)

والأسمدة العضوية هي: كل مادة عضوية تضاف للأرض لزيادة نسبة المادة العضوية فيها وتشكيل المواد الدبالية في التربة؛ نتيجة تحلل هذه الأسمدة داخل الأرض بفعل بعض الأحياء الدقيقة (يوسف كنج، محمد كيوان، 1977، ص6).

##### مكوناتها:

وفيما يلي بيان الأسمدة العضوية ومتوسط احتوائها من عناصر غذائية كيميائية تعطى للنبات:  
واحد طن سماد عضوي من النوع المبين أدناه يحوي وسطياً ما يلي:

المادة	كـغ أزوت	كـغ فسفور	كـغ بوتاس
زبل بلدي خليط	4	2	5
زبل بقر	3	2,5	1
زبل غنم	8	6	3
زبل خيول	5	3,5	3
زبل دجاج	20	40	20
قمامة مدن	10	40	40
سماد المجاري	24	10	10
دم مجفف	100	20	7
مسحوق لحم مجفف	70	60	3
مسحوق العظام	20	300	7
مخلفات مذابح ومسالخ ومدابغ	90	10	4
قرون وحوافر	120	5	3
شعر وريش	90	3	5
قش حبوب	40	20	50
قش حبوب	50	15	50

ومن خلال هذا الجدول تبينت كمية هذه المواد النجسة في هذا النوع وفيما يلي بيان حكمه (يوسف كنج، محمد كيان، 1977، ص6) .

#### حكمها:

فما حكم تسميد النباتات والأشجار بهذه الأشياء النجسة؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين: **القول الأول**: أن هذا جائز ولا بأس به وهو قول جمهور العلماء (ابن تيمية 1987، فتوى رقم 111768، ج1ص613).

**واستدلوا**: بأن الأصل في ذلك الإباحة وأن هذا مما جرت به عادات الناس ولم يرد في الشرع المنع من ذلك . ومما يؤيد قولهم أن النجاسة تطهر بالاستحالة، فمثل هذه النجاسات كالعذرة ونحوها تستحيل إلى حبوب وتستحيل إلى ثمار و النجاسة تطهر بالاستحالة \_ كما سبق\_ (ابن تيمية 1987، فتوى رقم 111768، ج1ص613).

فإذا كانت هذه الأشياء تطهر بالاستحالة ولا يترتب على ذلك ضرر فنقول: بأن هذا جائز ولا بأس به . وأيضاً الإجماع قائم على أن الخمر - على القول بنجاستها - تطهر بالاستحالة كما سبق، وكذلك أيضاً هذه الأشياء تطهر بالاستحالة. (ابن تيمية 1987، فتوى رقم 111768، ج1ص613).

**القول الثاني**: لا يجوز أن تدمل الزروع والأشجار بالعذرة أو النجاسات، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة . والصواب في ذلك أن تسميد الزروع والأشجار بالعذرة أو بالفضلات النجسة، جائز لا بأس به (ابن تيمية 1987، فتوى رقم 111768، ج1ص613).

#### المطلب السادس: حكم شرب أو استخدام مياه الصرف الصحي:

##### التعريف بمياه الصرف الصحي:

هو عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجا، ومياه الصرف الصحي وبعض الصرف الزراعي تأثير مسمد الماء،

إذ تزيد من معدل الإنتاج للأحياء المائية لإلا أنه بزيادة التسميد يتكثف نمو الطحالب والنباتات المائية بطريقة مزعجة كما يغير من طبيعتها؛ حيث تقل أو تزول الأنواع التي تكون غذاء الحيوانات آكلة الأعشاب والتي بدورها تغذي الأسماك في المنطقة (عبد الرحمن عبيد، 2019، ص300).

#### طرق تطهيره:

أن الصرف الصحي لكي يطهر ويعود لحالته الأولى يمر بمراحل :

**المرحلة الأولى**: ويسمونها مرحلة ما قبل المعالجة وهذه تشتمل على ثلاثة أمور :

- 1 - إزالة المواد الطافية والأجسام الكبيرة مثل الأخشاب والحديد والمواد البلاستيكية .
- 2 - إزالة الرمل الناعم عن طريق الترسيب .
- 3 - إزالة الشحوم عن طريق تعويمها في أحواض خاصة.

المرحلة الثانية: المعالجة الأولية وهي تقوم بترسيب المواد العضوية (فضلات الإنسان) وغير العضوية بطريقة الترسيب الخاصة، وهذه هي مرحلة الترسيب الأولى .

المرحلة الثالثة: المعالجة الحيوية: بعد أن يتم هذا الترسيب للمواد العضوية وغير العضوية تُنمَّى نوع من البكتريا الهوائية تتغذى على هذه المواد التي رسبت .

المرحلة الرابعة: مرحلة الترسيب الثاني: الماء يبقى فيه شيء من المواد العالقة بعد المرحلة الحيوية فيقام بمرحلة ترسيب مرة أخرى خاصة .

المرحلة الخامسة: مرحلة المعالجة الثلاثية وتسمى بالمرشحات الرملية وهذه المرحلة عبارة عن إزالة ما تبقى من المواد العالقة من خلال مرشحات رملية .

المرحلة السادسة: مرحلة التعقيم وهي المرحلة الأخيرة حيث يتم تعقيم هذا الماء عن طريق حقن غاز الكلور في الأحواض (ممدوح قنحي 2000، ص35، ناصر عبد الطيف، 2012، ص60، ابن تيمية 1995، ج21 ص613).

### حكم هذه المياه:

هذه المراحل الست من حيث الحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين :

1 – تنقية ثنائية. 2 – تنقية نهائية.

التنقية الثنائية: وتكون قبل مرحلة المعالجة الثلاثية (المرشحات الرملية) يعني بعد المراحل الأربعة الأولى فإذا طبقت بكاملها حسب نظمها التعليمية فإن الماء يعود إلى حالته الطبيعية بمقدار 95%، وبعد مرحلة المعالجة الثلاثية والمرشحات الرملية يقولون بأن الماء في الغالب يعود إلى حالته الأولى وإلى خلقته الأولى .

**والحكم الشرعي بالنسبة للتنقية الثنائية يختلف باختلاف استخداماته:**

أولاً: استخدامه في الشرب والطهارة: غير جائز ومحرم؛ لأنه حتى الآن لم يظهر مادام أنه بقي عليه 5% وحتى الآن صفة النجاسة لا تزال باقية فيه .

ثانياً: استخدامه في سقي الزروع والأشجار: هذه المسألة مبنية على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي حكم تسميد النباتات والأشجار بالأشياء النجسة مثلاً بفضلات بني آدم أو بفضلات الحيوان الذي لا يؤكل مثل الحمار.. إلخ، السابقة الذكر، فعلى هذا يتبين بأن هذا الصرف الصحي في مرحلته الثنائية لا بأس أن تسقى به الزروع والأشجار .

ثالثاً: استخدامه في ري المنتزهات والحدائق بماء الصرف الصحي في مرحلته الثنائية ولم يعد إلى خلقته ولا تزال صفة النجاسة فيه وهذا يحدث كثيراً؛ ولهذا تجد بعض المنتزهات كتب عليها أنه سقي بمياه الصرف الصحي لكي يحذر الناس من الجلوس .

### هذا قسمه العلماء إلى قسمين:

- 1- مسطحات خضراء لا يحتاج الناس إلى الجلوس فيها وإنما هي للتجميل فمثل هذا العمل جائز ولا بأس به؛ لأن هذا الضرر لا يتعدى إلى الناس .
  - 2- حدائق و منتزهات يحتاجها الناس للجلوس فيها . هذا ينبني على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي حكم قضاء الحاجة في أماكن جلوس الناس أو في طرقهم أو في موارد المياه (إمام الحرمين الجويني، 2007، ج1ص101، موفق الدين ابن قدامة، 1968، ج1ص121، عبد الرحمن الجزيري، 2003، ج1ص68) والصواب فيها التحريم وعدم الجواز وعلى هذا فإن سقي هذه الحدائق التي يجلس عليها الناس بمياه الصرف الصحي بعد المرحلة الثلاثية نقول بأنه محرم ولا يجوز ودليل ذلك : حديث " اتقوا اللعانين . قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : " الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم " ( مسلم، "باب النهي عن التخلي في الطريق والضلال، حديث رقم 269، ج1ص326) وقوله تعالى (واللذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) (الأحزاب، 58).
  - رابعاً استخدامه في تغذية المياه الجوفية كما لو حقن هذا الماء في الأرض وغذيت به المياه الجوفية، هل هذا جائز أو ليس جائزاً؟ هذا موضع خلاف بين المتأخرين. والصواب أنه جائز ولا بأس به؛ لأن الأرض والتراب طهور وهو مطهر والدليل على ذلك قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) (المائدة، 6): وقوله صلى الله عليه وسلم " إن الصعيد الطيب وضوء للمسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " (أحمد بن حنبل، 2001، ج25، ص298) حديث أبي ذر الغفاري) وأيضاً ذكر جملة من الباحثين أن الأرض والتراب والرمل إذا تخللها هذا الماء فإنه يتطهر بإذن الله عز وجل ويقوم ذلك مقام المرحلة الثالثة وهي مرحلة المعالجة الثلاثية وهي ما تسمى بالمرشحات الرملية.
  - الحكم الشرعي الثاني ما يتعلق بمياه الصرف الصحي بعد مرحلة المعالجة الثالثة حيث يقولون بأن الماء يعود إلى حالته الطبيعية الأولى :
- وقد صدرت في ذلك قرارات ومنها قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن الماء بعد مرحلة المعالجة الثلاثية أنه إذا عاد على خلقته فإنه لا بأس أن يستخدم في الطهارة وفي الشرب وكذلك أيضاً في سقي المزارع وفي تغذية المياه الجوفية .. إلخ .
- وكذلك أيضاً قرار المجمع الفقهي في هيئة رابطة العالم الإسلامي أنه بعد مرحلة معالجة الثلاثية لا بأس أن يستخدم في الأكل و الشرب والطهارة إلى آخره (ابن عثيمين، 1992، ج11ص286، مجموعة من المؤلفين ، 2004، ص32).

ولقد وردت فتوى في هذا، بعد التنقية التامة بكافة المراحل، وتتلخص في:

بأن الماء النجس إذا تمت معالجته وتنقيته من آثار النجاسة طعماً ولوناً ورائحة، فإنه يصبح طهوراً، وذلك لما قرره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو بطول مكث ونحوه، فبزوال علة النجاسة وهي التغير يصبح طهوراً، والحكم يزول بزوال علته (موقع ن مركز الفتوى، الخميس 21 ربيع الآخر 1425-10-6-2004 رقم الفتوى: 49742، التصنيف: أحكام المياه)

فالمواد الغذائية قد تتلوث بالأحياء الدقيقة المسببة للأمراض ومن هذه المسببات مياه الصرف الصحي. (عبد الرحمن عبيد، 2019، ص300).

ولكن، ومن وجهة نظري، بأنه إذا علم بأن هذه المياه الذي أماننا، كانت سابقاً عباره عن مياه الصرف الصحي، فإن النفوس قد تستقدرها بحسب طبيعتها؛ وذلك لتخيل العقل ما الذي كانت تحويه من نجاسات سابقاً وهكذا، إلا من اضطر إليها فليس لديه خيار آخر، هذا والله تعالى أعلم.

### المبحث الثالث

#### فروع جانب التحسينيات

ومن المسائل التي بالإمكان تضمينها تحت هذا المبحث هي:

**المطلب الأول: حكم استعمال الكحول في العطور:**

**أولاً: أصل المسألة:**

إن هذه المسألة متفرعة من مسألة أخرى وهي:

**مسألة وجوب اجتناب الخمر:**

فلقد أمر الله سبحانه وتعالى باجتنابها؛ حيث قال في محكم تنزيله: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (المائدة ، 90)، ففي قوله (فاجتنبوه) من أشد ألفاظ التحريم \_أي ابتعدوا عنه مطلقاً في الشراب أو الاستعمال أو الدواء أو غير ذلك، وما حرم اقترابه حرم اقتناؤه (ابن قاسم الضميري، 2010، ص16)، وهذه المسألة من المسلمات فلا أرى ضرورة الإطالة فيه، ولا سيما في التعرّيج عليها في المسألة الفرعية ففي الإشارة الغنية عن ذلك، ولكن ومع هذا فقد اختلف العلماء في نجاستها على قولين، وهي كالتالي:

### حكم نجاسة الخمر:

الخمرة تكون مائعة في الأصل، ولكن يلتحق بها كل ما كان مؤثراً في العقل ولو كان جامداً، سواء كان مصنوعاً كما هو الموجود الآن في بعض حبوب المخدرات، أو كان طبيعياً ك بعض النباتات، فإنه إذا أكل أثر في العقل، أو الخشخاش الذي هو أصل الأفيون، فكل ذلك يعتبر في حكم الخمر، لكن العلماء إذا أطلقوا الخمر فمرادهم به: الشراب المائع الذي يكون من العنب أو من التمر أو من الزبيب أو من غيرها من سائر الثمار، فاختلف العلماء بالحكم في نجاستها على قولين (ابن قاسم الضميري، 2010، ص16)،

### القول الأول:

أن هذه الخمرة محكوم بنجاستها، وهذا ما يراه جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بأدلة: (بدر الدين العيني، 2000، ج13 ص355، ابن رشد، 2004، ج1 ص83، الرملي، 1948، ج1 ص234، ابن مفلح، 2003، ج1 ص337). كما في قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (المائدة، 90)، فالرجس: هو القذر في أصل اللغة، والقذر في الشرع أصله النجس، وقالوا: خرجت الأزلام، أما الأنصاب فإنها نجسة؛ لأنها كانت حجارة يذبح عليها، فيكون الدم المسفوح النجس قد أصابها فهي بذلك نجسة بلا إشكال.

أما الأزلام فقال العلماء: خرجت بدلالة الحس وبقي ما عداها على الأصل، وأما بالنسبة للخمر فليس هناك دلالة حس على طهارتها، فإنها مستقدرة، فتبقى على وصف الرجس في الشرع من كونها نجسة. فضلاً على إراقة النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ لوعاء الخمر كما في قصة المزادتين (ينظر: مالك بن أنس، "باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة" حديث رقم 721، ج3 ص85) فإنه أمر الصحابي أن يريق الخمر من المزادتين، قالوا: ولم يأمره بغسلهما (ابن مفلح، 2003، ج1 ص337، ابن قاسم الضميري، 2010، ص16). وقيل في هذا نظر، كما نبه عليه غير واحد من أهل العلم، فإن سكوت النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ عن أمره بغسل مزادة الخمر إنما هو للعلم به بداهة، فإنك إذا وضعت في هذه المزادة لبناً وأرقت اللبن فمعلوم بداهة أنك ستغسلها، فسكت عليه الصلاة والسلام لعلم الصحابي بذلك بداهة.

وقال بعض العلماء في جوابه: لو قيل: إن ظاهر سكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على طهارتها لاحتج بذلك محتج وقال: يجوز لمن أخذ مزادة الخمر بعد تفرغها أن يصب فيها لبناً؛ لأن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ لم يأمر بغسلها، فيكون الجواب بأنه سكت عن الأمر بغسلها للعلم به بداهة، وكما أننا في المشروبات نقول: سكت عنه للعلم به بداهة، كذلك في العبادات فهي نجسة، وأما صبيها في سكك المدينة فقد بين العلماء أن هذا لا يدل على طهارتها؛ وذلك لأن الصحابة إذا صبوا في سكك المدينة ومشوا عليها بالنعال فإن المشي على الأرض اليابسة يطهر النعال، ولو أن امرأة جرّت ثوبها على خمرة مرقاة ثم مضت بعد ذلك إلى أرض بيضاء؛ فإنها تطهره بذلك الجر، وبناءً على ذلك: لا يعتبر هذا دليلاً قوياً كما نبه عليه البعض (ابن مفلح، 2003، ج1 ص337، ابن قاسم الضميري، 2010، ص16) القول الثاني: القول بطهارتها: وهو قول لبعض العلماء (ابن رشد، 2004، ج1 ص83)

**مستدلين على ذلك** بقوله تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) (الإنسان، 21) أ  
فوصف الخمر بكونها طهور، وأجيب عنه: بأنه قد فاتته أن الله حكم بأن خمر الآخرة لا غول فيها، والغول:  
هو أساس نجاسة الخمر في الدنيا، فنجاسة الخمر في الدنيا مبنية على وجود هذه المادة التي تستحيل عند الخل،  
ولذلك لما استحالت هذه المادة في الخمر حكمتنا بطهارتها، ولما كانت خمر الآخرة طاهرة من جهة عدم وجود  
الغول فيها قال تعالى (لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون) (الصافات، 47) وقلب بعض العلماء هذا الاستدلال فقال:  
بل هو دليل على نجاستها؛ لأنه لو كانت خمر الدنيا والآخرة مستويان لما قال (لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون)  
(الصافات، 47).

**ويمكن أن يقال** بأن قياسكم هنا يعد قياساً مع الفارق.

وعلى هذا فإن الراجح من قول أهل العلم في هذه المسألة التي كثر فيها الأخذ والرد والنقاش أن الخمر نجسة  
العين. (ابن مفلح، 2003، ج1 ص329).

#### ثانياً: عرض المسألة الفرعية:

وهي تتمثل في إضافة مادة الكحول إلى التركيبات العطرية بنسبة كبيرة \_ فالمعتاد غالباً أن يوضع في عبوة  
سعتها عشرة بالمية نسبة 90 بالمية كحول ونسبة 10 بالمية عطر خام، في حال كون العبوة مركزة \_ وهي  
مادة مسكرة، أي خمر، المذهب للعقول،

حيث قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (مسلم، 1992، "باب بيان  
أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام" حديث رقم 2003، ج3 ص1587)، أما تغييرهم لاسمه وتسميته  
بالكحول) فإن هذا لا يغير من حقيقته شيء ولا حتى في حكمه، ومن ذلك ما روي عن رسول اله صلى الله عليه  
وسلم: (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه) (أحمد بن حنبل، 2001، "حديث عبادة بن الصامت،  
رقم الحديث 22709، ج37 ص382)، فالتجارة بهذه العبوات وبيعها إنما هو في حقيقة الأمر وواقعه تجارة في  
بيع الكحول وأرباح هذه التجارة تعود لا أرباح مصانع الخمور، فالصحيح من تسمية هذه العطور، تسميتها  
بالخمور المعطرة (ابن قاسم الضميري، 2010، ص13).

#### ب/ حكمها:

لقد وردت أدلة كثيرة ومستفيضة، دالة على بيان حكمها، لكون الكحول عبارة عن خمر، فيتحد الحكم  
لاتحاد العلة؛ بل لاتحاد الأصل من باب أولى، ومن هذه الأدلة:

**أولاً: الأدلة الدالة على وجوب اجتناب الخمر وعدم مقاربتة مطلقاً**، كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما  
الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (المائدة، 5) وقال شيخ  
الإسلام: (إن الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها، ولا يكون في بيت مسلم خمراً أصلاً) (ابن  
تيمية، 1987، ج21 ص485) وقال صلى الله عليه وسلم (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر) (ابن  
ماجه، 2009، "باب الخمر مفتاح كل شر" حديث رقم 3371 ج2 ص1119).

#### ثانياً: الأدلة الدالة على وجوب إراقة الخمر:

منها: ما روي من حديث أنس رضي الله عنه، قال: جاء أبو طلحة إلى النبي \_ صلى الله عليه وسلم، فقال:

إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أهرق الخمر واكسر الدنان) فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات (الترمذي، 1975، "باب ماجاء في بيع الخمر، ج3ص580) ففي هذا الحديث وغيره ما يدل على وجوب إراقة الخمر وعدم إمساكه لحظة واحدة (محمد ابن مفلح، 2003، ج11ص450، إبراهيم بن محمد 1997، ج5ص267).

**ثالثاً: الأدلة الدال على لعن الخمر والملعون يجتنب بكل وجه فلا يقارب ولا يصاحب ولا يستعمل**

**ويهجر، ومن ذلك:**

قوله صلى الله عليه وسلم: (لعنت الخمرة على عشرة وجوه، لعنت الخمرة بعينها.) (أحمد بن حنبل، 2001، مسند عبد الله بن عمر، ج8ص405) فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في لعن الخمر تبين وتفسر أمر الله سبحانه وتعالى بقوله (فاجتنبوه) (ابن قاسم الضميري، 2010، ص29).

**رابعاً: الإجماع على تحريم تجارة الخمر:**

فلقد تواتر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تجارة الخمر وبيعها وتحريم ثمنها، وأجمع أهل العلم على تحريم الخمر، ومن ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) (مسلم، 2006، "باب تحريم بيع الخمر" حديث رقم 1579، ج3ص1206) وغير هذا من الأحاديث الكثيرة والمستفيضة (يحيى بن هبيرة، 2002، ج2ص296، ابن قاسم الضميري، 2010، ص30).

**فلا يستطيع أحد أن يقول بأن هذه الأحاديث في الخمر خاصة وغير صريحة في تحريم مثل هذه العطور، ولا سيما إذا علم كون الخمر والكحول شيئاً واحداً، وعلى افتراض عد هذا شيء وهذا شيء فبالقياس بينهما يتحد الحكم، وإلا لأدى هذا إلى إباحة المخدرات لعدم وجود دليل صريح في تحريمها، وهذا والله تعالى أعلم.**

فبناء على هذا كله وغيره، ولا سيما في تحريم استعماله في التداوي فمن باب أولى أن يكون استعماله في الأمور التحسينية الكمالية، التعطر والتزين به منهيّاً عنه ولا سيما مع وجود البدائل، والتي أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالتطيب به، كالمسك ونحوه. وأخيراً، وبعد عرض أدلة التحريم، فلقد ظهر بأن العطور المضاف إليه كحول، لا يجوز تصنيعها، أو تركيبها أو حتى الاتجار بها، فثمنها كسب خبيث، ولا يجوز استعمالها ولا اقتناؤها ولا حتى إهدائها، ومن تاب وعنده شيء منها فليسارع في اجتنابها وإهراقها امتثالاً لأمر ربه وسنة نبيه، وإن في استعمال العطور الخالية من الكحول لمن البدائل المتوفرة، فليجعلها بديلاً عنها، وإن لم يجد فلا حاجة له البتة من استخدامها ولا حتى اقتنائها (ابن قاسم الضميري، 2010، ص47) **بل والأعجب** من هذا والأغرب اتخاذ البعض لمثل هذه العطور كمسكر فيشربها كالكولونيا المعروفة\_ فهذا دليلاً قاطعاً على ذلك.

ومن المسائل المتعلقة بهذه المسألة هي:

**المطلب الثاني: حكم استخدام زيت الحشيش:**

**أولاً: تركيبته:**

يستخلص هذا الزيت من نبات القنب بالمذيبات العضوية التي تتبخر بعد ذلك لتبقى هذه المواد الفعالة مركزة فيها، وتُعدُّ الهند أكبر مناطق إنتاج لزيت الحشيش.

إلا أنه قد قيل بأن زيت الحشيش الذي يباع في الأسواق ليست له أي صلة لامن قريب ولا من بعيد بزيت الحشيش أو الحشيش الأصلي، ولجذب الكثير من الزبائن أطلق التجار على هذا الزيت زيت الحشيش، وفي إحدى المختبرات المتخصصة اثبتت التحاليل أنه لا يوجد شيء اسمه حشيش في هذه الزيوت إلا الاسم وانها عبارته عن مجموعة زيوت مخلوطة وتباع بهذا الاسم فقط لجذب الزبون . وبالطبع زيت الحشيش له نتائج مذهله ومبهره ولكن لا يوجد في الدول العربية منه الا القليل ممن يستطيعون الحصول عليه من الهند، إلا أن الأصلي منه ممنوع في الدول العربية ؛ لأن النبتة نفسها تعد من المخدرات؛ لكن عندما يستخرج منها الزيت بالمذيبات يذهب جميع أثر المخدر، إلا أنه يعد الأفضل والأسرع والأقوى على الإطلاق المفيد للشعر وبقوة (ابن تيمية، 1995، ج21 ص613).

### ثانياً: حكمه:

اتفق العلماء على تحريم الحشيش؛ لأن تناوله يؤدي إلى نوع من التخدير وإضاعة العقل، أما استخدام زيت الحشيش في شعر الرأس فيمكن أن يأخذ حكم التحريم فيما إذا كان جلد الرأس يمتص هذا الزيت ويؤثر بالتالي على النشاط العقلي وعلى الوعي الذهني. أما إذا كان استخدامه لا يؤدي إلى هذا الأثر فهو باقٍ على أصل الإباحة، ومثل هذا الأمر يُسأل عن معرفته المختصون من علماء الطب أو الكيمياء، فإذا قالوا بأن استخدام هذا الزيت لشعر الرأس يؤدي عادة إلى نوع من التخدير الموصل إلى ضياع العقل يكون حكمه حينئذٍ التحريم، وإذا قالوا بأنه لا يؤدي عادة إلى مثل ذلك، يكون مباحاً (بدر الدين الزركشي، 1990، ص10). وهنا يكون استخدام زيت الحشيش حلال بإذن الله تعالى؛ لأن الأطباء المتخصصون أثبتوا بأنه ليس له أي أثر سلبي على الإنسان في ذهاب العقل وغيره إلا أنه غير مرخص من الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية (old.sfda.gov.sa) وأيضاً ومن وجهة نظري، فإن هذا الزيت حتى ولو لم يكن مؤثراً سلبياً بذهاب العقل ونحوه، فيبقى معلقاً بحكم طهارة النجاسة بالاستحالة؛ لأنه وكما سبق فقد اختلف العلماء في نجاسة الخمر، وهذا يعد نوع من الخمر، والله تعالى أعلم.

**ومن الفتاوى التي صدرت في ذلك: أنه "إذا كان زيت هذا الحشيش يسكر وممنوع بيعه؛ لأن فيه مواد مخدرة محرمة فلا يجوز استعماله، والله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاء أمة محمد في حرم عليها، فالحشيش إذا كان هو الحشيش الذي يسكر والذي يعتبر من المخدرات فلا يجوز استعماله والعلاج به، فإن هذه المخدرات مضرّة وداء، وكما ورد في حديث أم سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " . والله أعلم (موقع الإسلام سؤال وجواب، 2019، سؤال رقم 302489- islamqa- info.cdn.ampproject.org).**

### **المطلب الثالث: المنتجات الصناعية من الخنزير:**

#### **ومن هذه المنتجات:**

#### **أولاً: بعض أنواع الصابون:**

فإن بعض أنواع الصابون يصنع من شحم الخنزير بعد تغيير تركيبها الكيميائي وصفاتها؛ حيث تتحقق عملية الاستحالة، وبذلك يصبح الصابون المنتج من الخنزير أو الميتة طاهراً حلالاً،

وهذا ما صدرت به فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة، حيث نصت على أن: (الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله).  
وقد تطرق فقهاؤنا القدامى إلى جواز استعمال الصابون المصنوع من الزيت النجس؛ حيث قيل: يجوز الاستصباح به في غير المساجد ويعمل منه الصابون وبه قال الشافعي وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروي عن عبد الله بن عمر (عبد الرحمن الجزيري، 2003، ج1 ص25، علي محيي الدين، 2006، ص253):

**ولكن ومن وجهة نظري، فأرى بالابتعاد عن مثل هذا، ولا سيما كونه ليس بالأمر الضروري ولا حتى الحاجي، إضافة إلى ما ذكر سابقاً في أن هذه الاستحالة لا تغير من النجاسة، كما سبق ذكره في مبحث الضروريات، وما وردت في ذلك من أدلة، فإن الاستصباح بالزيت النجس على سبيل المثال قد اختلف فيه العلماء، فكيف يستدل بأمر مختلف فيه، ولا سيما عند قوله (في غير المساجد) فدل على بقاء نجاسته، وكذلك ما ورد في كونه يستعمل صابوناً، فإنه قد يكون في أقل احتمالاته صابون لتنظيف الأرضيات، أو الحمامات - أجزأك الله -، فيستبعد أو يستفذر من باب أولى استخدام مثل هذا الصابون في إزالة نجاسة البدن أو الثوب، فكيف تزال نجاسة بنجاسة، والله تعالى أعلم، إضافة إلى كون العلماء قد اختلفوا في:**

#### **طهارة الأدهان النجسة بالغسل:**

فاختلف العلماء فيها على قولين:

**القول الأول:** يرى بعدم طهارته، وهو ظاهر مذهب الامام أحمد (شمس الدين ابن قدامة، 1995، ج1 ص295).

**القول الثاني:** يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله كالزيت ونحوه؛ لأنه يمكن غسله بالماء فطهر به كالجامد، وهو اختيار أبو الخطاب (شمس الدين ابن قدامة، 1995، ج1 ص295).

**وطريق تطهيره:** أن يجعل في ماء كثير ويحرك حتى يصب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وإن تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل له بزلاً يخرج منه الماء جاز (شمس الدين ابن قدامة، 1995، ج1 ص295).

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة، فقال: "إن كان مائعا فلا تقر به"، (أبو داود، "باب في الفأرة تقع في السمن"، حديث رقم 3844 ج3 ص429) فلو كان يمكن تطهيره لم يأمر بتركه.

وناقش هذا الدليل أنصار القول الثاني فقالوا: أن هذا الخبر قد ورد في السمن ولعله لا يمكن تطهيره؛ لأنه يجمد، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بغسله لمشقة ذلك وقلة وقوعه (شمس الدين ابن قدامة، 1995، ج1 ص295).

فإذا اختلفوا في تطهيره وهو نجس فقط لادهن خنزير محرم، فمن باب أولى عدم الحكم على إباحة استخدام المصنوع من أدهان الخنازير، والتي هي النجاسة بعينها.

### ثانياً: معجون الأسنان:

إن من أنواعه ما قد وضعت فيه تركيبته مواد من شحم الخنزير، حيث يعالج كيميائياً وتتم فيه عملية الاستحالة الشرعية، وتتغير حقيقته من الشحم إلى مادة أخرى مختلفة عنه حقيقة وصفة؛ ولذلك فهو طاهر يحل استعماله (علي محيي الدين، 2006، ص253).

وأيضاً إضافة إلى ما ذكرته من رأي في المسألة السابقة، فإن النفس تستقدر إضافة أو وضع هذا النوع إذا علمت مادة صناعته، في الفم، والذي هو مركز الاستقذار، فتعافه النفوس.

### ثالثاً: المراهم والكريمات ومواد التجميل:

فإن تحول الشحم الموجود فيها إلى مادة أخرى بسبب التفاعلات الكيميائية، فتكون طاهرة جائزة الاستعمال وإلا فلا، وهذا ما نصت عليه فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة، حيث نصت على: (أن المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها، إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينها، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعاً) (علي محيي الدين، 2006، ص253).

### المطلب الرابع استخدامات الجيلاتين في مواد التجميل:

استخدام الجيلاتين في مستحضرات التجميل يستخدم الجيلاتين بشكل واسع جداً في المستحضرات التجميلية، ولاسيما الخاصة بالنساء مثل دهون الشفة ونحوه، والذي يترتب من استخدامها أمور كثيرة، كوصول الماء للبشرة عند استخدامها ولاسيما المحتوية على دهون خنزيرية، ومن حيث نجاستها والصلاة فيها ونحو هذا من الأحكام المتعلقة بهذا الاستخدام خاصة.

### حكمه:

وهو كما ورد في مجلة البحوث الإسلامية، فتوى برقم 8039 وتاريخ 28 / 1 / 1405 هـ. السؤال: هل الجيلاتين حرام؟ \_ السابق الذكر في المبحث الأول من هذا الفصل.

### المبحث الرابع

#### التفاعلات غير المقصود

ويشتمل هذا المبحث، على التفاعلات التي تتم بين المواد، سواء بين الأغذية بعضها مع بعض أو بين الأدوية والأغذية أو بين الأدوية والأعشاب، فبالرغم من كون جميع المواد هنا طاهرة مباحة تناول غالباً، فإنني أحببت ذكرها، للوصول إلى حكمها ولاسيما إذا كانت هذه التفاعلات قد تؤدي إلى إنهاء حياة الإنسان، أو تعريض حياته للخطر، أو إصابته بأمراض وعاهات مستديمة، وفيما يلي بيان أبرز هذه التفاعلات غير المقصودة:

### المطلب الأول: التفاعلات بين الأدوية:

يعد الدواء من أبرز الوسائل الطبية في العلاج، يصف الأطباء هذه الأدوية لعلاج الأمراض أو للوقاية منها، ومعظم الأدوية التي نعرفها الآن لم تكن معروفة قبل بداية القرن العشرين، فالمضادات الحيوية مثلاً لم تستعمل في العلاج إلا في أواخر الثلاثينات وبداية الأربعينات من القرن العشرين الميلادي (الذيب ميثانول، ص2).

إلا وأنه مع ذلك قد يحدث تفاعلات غير مرغوبة إذا تم اتخاذ دوائين في نفس الوقت، ويحدث هذا عندما يتداخل دوائين أو أكثر مع بعضهما البعض، مما يؤدي إلى حدوث أعراض جانبية غير متوقعة، فعلى سبيل المثال فإن استخدام دواء يساعد على النوم(مهدئ) مع دواء للحساسية (مضاد للهستامين)، يمكن أن يقلل القدرة على التركيز، وكذلك ممكن أن تحدث هذه التفاعلات عند وجود ظروف صحية معينة؛ لتجعل من هذه الأدوية محتملة الضرر، كاستخدام أدوية لإزالة احتقان الأنف مع وجود إصابة بمرض ضغط الدم المرتفع، فمن الممكن حينها التعرض لتفاعلات غير مرغوبة (موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء old.sfd.gov.sa).

ومن ذلك أيضاً التفاعل بين عقارين فور خلط بعضهما ببعض، فعلى سبيل المثال، إذا خلط محلول يحتوي على الكورتيزون مع آخر يحتوي على الهيبارين، فإن كلاً منهما يُضعف فاعلية الآخر مباشرة؛ ولذا لا ينصح بتعاطيهما معاً في حقنة واحدة. كذا تضعف مادة فوسفات الكالسيوم من فاعلية المضاد الحيوي المسمى بالنتراسيكلين؛

حيث تكون معه مركباً معقداً لا تستطيع الأمعاء امتصاصه، وكذلك إذا تم تعاطي دواء الكورتيزون و التولبيوتاميد في وقت واحد، فإن الكورتيزون يسبب تحرر مادة التولبيوتاميد، الكامنة باتحادها مع بروتينات الدم، التي تقوم بدورها، بخفض نسبة الجلوكوز في دم المريض إلى درجة خطيرة وقاتلة (موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء، المملكة العربية السعودية، old.sfda.gov.sa)

### المطلب الثاني: التفاعلات بين الأعشاب والأدوية:

إن العلاج بالأعشاب الطبية الطبيعية له جاذبية لدى العالم؛ لأن للأدوية المختلفة آثارها الجانبية التي قد تكون ضارة، فإله صنع هذه الأعشاب لتتوافق مع جسم الإنسان عكس الأدوية المختلفة، والتي لا تتوافق مع أجهزة الجسم، مما قد يسبب لها مضار على المدى البعيد؛ لذلك فإن هذا النوع من التداوي قد فرض وجوده على الطب الذي كان لقرن مضى يستعمل العلاج بالعقاقير النباتية أو الطبيعية على أوسع نطاق، فعقدت منظمة الصحة العالمية عدة مؤتمرات لتشجيع كل الممارسين للطب الحديث على اللجوء للطب الشعبي كطب بديل(أحمد محمد عوف، 1997، ص6).

إلا أن بعض الأعشاب يمكن أن تؤذي الإنسان إذا أكلت أو حتى لمست، ويذكر المؤرخون أن أول قصة موت بسبب الأعشاب حدثت قبل ميلاد المسيح عليه السلام، عندما حصل قحط فحاول الناس أن يتغذوا من الأعشاب البرية (جابر سالم القحطاني، 2014، ص7).

لذلك فقد تم توثيق عدد من النباتات المستعملة في الأدوية العشبية ويزداد احتمال حدوث هذه الأضرار، إذا ما استعملت العلاجات العشبية بجرعات كبيرة أو مدة طويلة (جابر سالم القحطاني، 2014، ص13).

وقد يحدث تفاعل بين الأدوية التي يتعاطاها المريض وبين الأدوية العشبية، في الوقت نفسه وتصبح هذه التفاعلات أكثر أهمية إذا ما كان للأدوية العشبية تأثيرات قلبه أو مدرة للبول، أو مضادة للتخثر أو خافضة لضغط الدم، أو رافعة له، وقد تتفاعل الأعشاب المحتوية على قلويدات، مثل الأندرا مع مثبطات إكسيداز أحادي الأمين على نحو خطير مسببه ارتفاعاً في ضغط الدم (جابر سالم القحطاني، 2014، ص14).

ولقد أثبتت الدراسات الحديثة على أن تناول بعض أنواع الأعشاب تتعارض مع بعض الأدوية مما يؤدي إلى مضاعفة تأثير الدواء أو تقليل فعاليته، كما قد تؤثر على العناصر الداخلية الغذائية داخل الجسم أو التي تؤخذ عن طريق الغذاء ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (العرقسوس) لا ينصح باستخدامه مع مرضى ضغط الدم، ولا يستخدم مع الأدوية المدرة للبول، كما لا يستخدم مع أدوية الكورتيزون أو الستيروكسبين والتي تستخدم لمرضى القلب، وكذلك تناول الشاهي مع دواء يحتوي على الحديد يؤدي إلى تقليل امتصاص عنصر الحديد من الجهاز الهضمي إلى الدم وبذلك يقل تأثير الدواء (موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء old.sfd.gov.sa).

### المطلب الثالث: التفاعلات بين الأغذية والأدوية:

تحدث التداخلات بين الغذاء والدواء إذا كان الطعام الذي تتناوله يؤثر على مركبات الدواء الذي تستخدمه بحيث لا يعمل الدواء بالشكل المطلوب.

فإضافة إلى تفاعل أنواع الأدوية مع بعضها البعض، فإن العناصر الغذائية قد يؤثر تفاعلها مع الأدوية في امتصاص واستقلاب إفراز الأدوية والمواد الغذائية، ويتأثر المرضى المسنون أكثر بمثل هذا التفاعل المتبادل خصوصاً من لديهم أمراض مزمنة، أو من يكون تناولهم الغذائي محدود، وقد يأخذ هذا التفاعل المتبادل وقتاً طويلاً قبل اكتشافه (عبد الرحمن عبيد مصيقر، ص486).

التداخلات الغذائية الدوائية قد تحدث على جميع الأدوية سواء الوصفية أو اللا وصفية بما فيها مضادات الحموضة والفيتامينات وأقراص الحديد.

وليست جميع الأدوية تتأثر بالطعام؛ لكن العديد من الأدوية قد تتأثر بنوع الطعام الذي تتناوله ووقت تناوله على سبيل المثال أخذ الدواء في نفس الوقت الذي تناول فيه الطعام قد يؤثر على امتصاصه من قبل المعدة والأمعاء.

الطعام قد يؤخر أو يقلل امتصاص الدواء لهذا بعض الأدوية يجب أن تؤخذ على معدة فارغة (ساعة قبل الطعام أو ساعتين بعده). وعلى العكس من ذلك فقد تتفاعل الأدوية مع الأغذية بصورة إيجابية فلقد أثبتت الدراسات أن تناول فيتامين ج مع الأغذية والأدوية المحتوية على الحديد يساعد على زيادة امتصاص الحديد وبالتالي استفادة الجسم منه مثل: عصير الليمون على اللحم أو الكبد أو السبانخ، كما يمكن تناوله مع عصير البرتقال.

كذلك يمكن تناول الأدوية سواء كانت حبوب أو شراب الحديد مع عصير المانجا أو الليمون بدل من تناوله مع الماء. (موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء، المملكة العربية السعودية، old.sfda.gov.sa)

### **المطلب الرابع: حكم تناولها:**

لم أقف على من تطرق للحكم في ذلك إلا أنه من خلال بحثي في الموضوع رأيت، بأنه إذا علم الشخص بتأثير ما سبق عند اجتماعهما ولاسيما إذا كان ذلك قد يؤدي إنهاء الحياة فإنه يعد من إلقاء النفس بالتهلكة، والذي ورد النهي عنه، فيكون شأنه في ذلك شأن من تعمد أكل مواد سامة رغبة في الانتحار، أما إذا أخذه عن جهل وبوصف الطبيب له مع علمه بأن صرف هذا الدواء قد يتفاعل مع بعض الأغذية ولم ينصحه ولم ينر بصيرته على ترك هذه الأغذية مدى فترة العلاج بهذا الدواء، فاللوم كله يلقى على الطبيب؛ لأنه يعد مفرطاً في هذا، أما إذا أخذ العلاج بدون وصفة وصرفه من الصيدلي مع علم الصيدلي بذلك، فاللوم على الاثنين معاً، وهذا كله من منظور (لا ضرر ولا ضرار)، حتى وإن كانت هذا التفاعلات لم يحصل منها إزهاق الأرواح، فإن إلحاق الأذى بها تعمداً لا يجوز؛ لأن النفس وما دونها ليست ملكاً للإنسان وحده، فإذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك فقد يؤدي هذا إلى فتح باب لا يغلق، فمنه على سبيل المثال، لو أراد شخص الانتقام من آخر بإزهاق روحه أو ما دون ذلك استطاع استغلال هذا الشيء بخلط هذه المواد مع بعض أو بإعطائه كل واحد على حده مع علمه بالنتائج الممكنة أو المؤكدة من جراء ذلك، هذا والله تعالى أعلم.

### **الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتعم الفوائد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله أما بعد:

وأخيراً وفي نهاية المطاف وبعد أن من الله على بكتابة هذا البحث المتواضع والشيق، كان لزاماً على ان أذكر ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، متمثلة في الآتي:

### **أهم النتائج:**

- 1/ بيان وتوضيح جذور قضية التحول الكيميائي، والتأكيد على أنها ليست قضية حديثة من جميع الجوانب، بل لها جذور قديمة تكلم فيها علماءنا المتقدمين، والذي تتمثل في اختلافهم في تحليل الخمر إذا خللها المكلف بنفسه، بالرغم من اتفاقهم بأن الخل إذا خللت بنفسها فإنها تطهر اتفاقاً.
- 2/ بيان مراتب المصالح والتي تبني عليها الكثير من الأحكام الشرعية وأنها تنقسم إلى الضروريات ثم الحاجيات ومن ثم التحسينيات، والتعريف بكل واحدة من هذه المراتب.
- 3/ بيان الفروع أو القضايا الجديدة والمستحدثة في الموضوع والتي تنتمي إلى جانب الضروريات، والحاجيات والتحسينيات وبيان جذور مسائلها وأصلها، ومن ثم حكم العلماء عليها.
- 4/ توضيح أن التفاعلات كما تحدث خارج جسم الإنسان وبفعله، فإنها قد تحدث داخل جسمه وبلا علمه كالتفاعلات الحاصلة بين الأدوية مع بعضها أو بين الأدوية مع الأغذية أو بين الأدوية مع الأعشاب ونحوها.

5/ أن من نعمة الله علينا، أن جعل استخدام هذه المواد المتحولة من أصول محرمة محصورة وضيقة النطاق في الأمور الضرورية بعكس الأمور الحاجية والتحسينية، والذي بالإمكان الاستغناء عنها في هذين المجالين.

### أهم التوصيات:

- 1/ أخذ الحيطة والحذر مما قد يصلنا من أدوية أو أغذية أو مواد تجميلية ونحوها، من ديار لا يعرفون للإسلام قيمة عندهم، ولا يؤثر لديهم استخدام مثل هذه المواد النجسة في الأغذية، ومحاولة تجنب هذا قدر المستطاع وإن كان فيه من صعوبة المعرفة ما فيه، لعدم معرفة حقيقته في أول ظهوره، وإن كان من الأولى لنا مقاطعة منتجاتهم، ولكن الضرورة أحياناً تحدنا إلى استهلاك منتجاتهم والله المستعان.
- 2/ الاهتمام بالقضايا الحديثة ولاسيما التي لا تبق على حال، بمعنى تظهر وتقف عند حد معين، كما هذا الموضوع، فإن ظهوره يعد قديماً نسبياً، إلا أن فروعه مازالت في توالد وتكاثر مستمر وبطرق شتى.
- 3/ كما أوصي القائمين على التربية، بمحاولة ربط العلوم بين بعضها البعض، فمن وجهة نظري، أرى أن تكون الدراسة في الجامعات، غير مقتصرة على التخصص المختار فقط فلا بد ولا سيما في ذا الزمن من الاطلاع أو معرفة المواد العلمية الأخرى ولاسيما لصاحب التخصصات الشرعية، فهو بحاجة ماسة إلى دراسة ولو الشيء اليسير من علوم الطب والكيمياء والفيزياء ونحو هذا، حتى تتضح الصورة وضوحاً لا جلاء فيه عن القضية المراد الحكم عليها، متجنباً للأخطاء الحكمية قدر المستطاع، وإن تعذر هذا ولا سيما في المتخرجين، فلا بد عند ظهور القضية من إشراك أهل التخصص فيها.
- 4/ كما وأوصي القائمين على إصدار الأحكام، بأنه إذا تم اكتشاف مادة سيئة في أغذيتنا أو أدويتنا بعد التأكد منها، ألا يقتصرون على إصدار الحكم فقط، بل من الأفضل غالباً أن توضح وتبين العلل حتى تتركه النفوس عن رضا وقناعة تامة دون تشكيك بأي وجه كان.

### المصادر والمراجع

الأدوية، جمع وإعداد الذيب ميثانول، الموسوعة العربية العالمية، منتديات الكيمياء الحيوية،  
<http://www.biochemistry4all.com/>

الأسمدة العضوية وأهميتها في للتربة الزراعية، المهندس يوسف كنج، ومحمد كيوان، الناشر مديرية الإرشاد الزراعي (سوريا) 1977م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الصالحي، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت للنشر 2004م.  
مطلق بني صالح.

أثر الأعلاف الصناعية في طهارة الحيوانات وحلها، بني صالح، محمد فالح مطلق، مجلة البحوث الفقهية

- المعاصرة، العدد الخمسون، 2001م.
- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، الفكي، حسن بن أحمد بن حسن، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور، محمد بن ناصر السحبياني، مكتبة دار المنهاج، للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425. سلسلة منشورات مكتبة دار لمنهاج للنشر والتوزيع بالرياض.
- أعشاب الموت "قصص من الواقع" القحطاني، جابر بن سالم، العبيكان، المملكة العربية السعودية الرياض، 2014.
- استخدام الصمامات الخزيرية في العلاج البشري، المطلق، عبد الله بن محمد، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) 2010م.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزريراني، شرف الدين أبي محمد البغدادي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد حسن محمد حسن، ط1، 2003م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاذ الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، ط1986.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313
- التفاعلات الكيميائية، كشوب، أحمد بن حسن بن مسلم، اشراف الاستاذ/ مصطفى عبد الرؤوف. بحث الكتروني [//www.jalaan.com/book/show.php](http://www.jalaan.com/book/show.php)
- تهذيب اللغة، الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، أبو منصور، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- تيسير علم أصول الفقه، العنزي عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط1، 1997م.
- حاشيتا قلوبى وعميرة، أحمد سلامة، البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر\_بيروت\_ 1995م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1-1999 م
- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد، عبد النبي عبد الرسول، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 2000م.
- سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ط1 بدون تاريخ.
- السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 2003 م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: مكتبة القاهرة 1995م.

شرح معاني الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1994 م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 2008م

صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير للنشر، اليمامة-بيروت، ط3 1987م  
صحيح مسلم، للقتيري، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث للنشر\_بيروت\_ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي  
الغذاء والتغذية، مصيقر، عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، الناشر أكاديمياً، أبو ظبي 2007م.  
فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور الضميري، أبو مالك محمد بن قاسم أقدم له فضيلة الشيخ، محمد يد بن جاد الله العباسي، ط1، 1431.

الفروع ومعه تصحيح الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1، 2003م.

الفروق الفقهية في باب الطهارة من كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، لمصطفى بن شمس الدين الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري عبد الرحمن بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.

فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، القرداغي والمحمدي، علي محيي الدين، وعلي يوسف دار البشائر الإسلامية، للطباعة والنشر 2006م

قواعد الفقه، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ط1، الناشر الصدف، كراتشي 1986م.

الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية 1994م.

مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مجلة دورية، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، العدد السادس عشر، السنة الرابعة عشرة، 2003م، المشرف العام، الاستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، رئيس التحرير، الدكتور، صالح بن زابن المرزوقي.

مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان بيروت 1995، تحقيق: محمود خاطر.

المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: 1400 هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة:

- الأولى، 2001 م.
- المطلع على ألفاظ المقتنع**، البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 2003 م.
- المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى/ أحمد زيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار/ دار الدعوة للنشر، بدون تاريخ.
- معجم لغة الفقهاء**، قلنجي، قنبيبي، لمحمد رواس، حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1988م.
- معجم ومقاييس اللغة**، الرازي، أحمد بن فارس القزويني أبو الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر. 1979م.
- المغني، بن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة 1968م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، النملة، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، ط1، 1999م.
- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، هيتو، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1، 1983م.
- المبدع في شرح المقتنع**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، - 1997 م.
- مبادئ الكيمياء العامة، (نظري ، مسائل محلولة)**، لمحيي الدين البكوش، ونوري بسيسو، ياسر حورية، نبيل شيخ قريوش، طرابلس 2003م.
- المبسوط**، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الناشر: دار المعرفة – بيروت 1993م.
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لمحمد بن عيد الوهاب، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب، مطابع الرياض للنشر، ط1، بدون تاريخ.
- موسوعة الأعشاب الطبية**، بن عوف، أحمد محمد، سلسلة العلم والحياة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1997.
- الموطأ، ابن مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 2004 م
- النتف في الفتاوى** ، السغدري، أبو الحسن علي بن الحسين ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان للنشر، عمان\_ الأردن، الطبعة الثانية 1984م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين حقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج 2007 م.
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة [ar.m.wikipedia.org](http://ar.m.wikipedia.org)
- موقع الإسلام سؤال وجواب [islamqa-info.cdn.ampproject.org](http://islamqa-info.cdn.ampproject.org) .
- ((موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء [old.sfd.gov.sa](http://old.sfd.gov.sa))).

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الدكتورة/ فاطمة إبراهيم محمد الأحيدب، المجلة الأكاديمية للأبحاث  
والنشر العلمي. (CC BY NC)